قوانين التأمين التكافلي

الأسس الشرعية والمعايير الفنية

د. رياض منصور الخليفي

DrALKHULAIFI.COM

International ISLAMI consultant
المستشار الشرعي الدولي
استشارات مالية اسلامية
Islamic Finance Consultations
دولة الكويت

قوانين التأمين التكافلي
د. رياض منصور الخليفي

International ISLAMI consultant المستشار الشرعي الدولي

الإسهام القانوني رقم (٣)

بحث علمي محكم بعنوان

﴿ قوانين التأمين التكافلي ﴾

الأسس الشرعية والمعايير الفنية

دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلي الإسلامية

مصدر التحكيم والاعتماد العلمي :

مجلة الحقوق / مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت

(العدد ٢ ، السنة ١٣ ، جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ / يونيو ٢٠١٧م)

في مؤتمر التأمين التعاوني تنظيم وإشراف / مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ٢٦- ٢٨ ربيع ثاني ١٤٣١هـ ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م شارك الباحث بورقة تضمنت مادة هذا البحث ، وقد اعتمدت لجنة صياغة التوصيات المعايير العشرين الواردة في الدراسة كأساس لتوصياتها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن سلك طريقهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين ..

أما بعد :

فهذه دراسة معيارية لأبرز الأسس والضوابط والمعايير الفنية التي يجب على واضعي قوانين التأمين التكافلي مراعاتها وتضمينها مواد القانون وبنوده ، إذ إن تحصيل هذه المعايير مما يعز غالبا على غير المتخصصين في الشريعة والتأمين التكافلي ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولم آلُ جهدا في التعرف على حيثيات الواقع العملي وتفاصيل التطبيق الميداني . بحسب التوفيق والوسع . ، فجاءت الدراسة بعنوان : ﴿ قوانين التأمين التكافلي .. الأسس الشرعية والمعايير الفنية ﴾ .

وقد كان الباعث على إعدادها مجموعة من الأسباب ؛ من أبرزها الحاجة الملحة لدى المسؤولين في العالم الإسلامي ؛ الذين يتطلعون إلى إقرار قوانين خاصة تنظم أعمال شركات التأمين التكافلي ، وذلك أسوة بإقرار قوانين البنوك الإسلامية في عدد من دول العالم الإسلامي .

فشرعت مستعينا بالله في إعداد هذه الدراسة رجاء النفع والبركة ، راجيا أن أكون قد وفقت في تقديم رؤية مؤصلة فنيا وشرعيا للمعايير لازمة الاعتبار عند إعداد وصياغة قانون التأمين التكافلي ، وأن تسهم هذه الدراسة في الدعوة العملية إلى تعزيز وترسيخ التطبيقات العملية لفقه المعاملات المالية المعاصرة ، والله الموفق والهادي إلى أقوم سبيل .

التمهيد

أولا : أهداف الدراسة :

وتتلخص أهداف الدراسة فيما يلي :

أولا : التعريف بالمعايير الفنية لنظام التأمين التكافلي ، وتقريب واقعه العملي من حيث بيان طبيعتها وتوصيفها الفني ؛ عملا بقاعدة " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " .

ثانيا : التعريف بالأسس الشرعية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي المستمد من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها الكلية وقواعدها الفقهية .

ثالثا : الإسهام بتحديد جملة من المعايير الموضوعية التي يلزم مراعاتها . من قبل المختصين بعلم القانون . عن إعداد وصياغة قانون التأمين التكافلي ، وهي معايير تبنى على أساس المزاوجة بين الجوانب الفقهية والجوانب الفنية .

رابعا : إثراء وتعميق الفكر الفقهي المعاصر بجوانب تطبيقية تتصل بقطاع التأمين التكافلي ، الذي يعد ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث ، وأحد أبرز الصناعات المالية المعاصرة [1].

ثانيا : مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في عدم وضوح المنهجية العلمية المتكاملة في إعداد وصياغة القوانين المنظمة لأعمال الشركات التأمين التكافلي ، لاسيما في جانبيها الشرعي والفني ، ذلك أن إعداد قوانين التأمين التكافلي يتطلب رعاية ثلاثة علوم مختلفة ، وهي :

١- أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها .

٢- فنون الصناعة التأمينية بأنواعها ومجالاتها وصيغها .

٣- علم القانون .

---

١ - انظر : مداخلة الأستاذ / عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي بمجمع الفقه الإسلامي) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الثانية . العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، ص ٧٠٩-٧١٠ .

ولاشك أن الإخلال بواحد من هذه العلوم سينعكس أثره سلبا على الصياغة العامة للقانون ، وسيلحق النقص والخلل بجودة القانون بحسب النقص في الإحاطة بالأركان المذكورة .

ولما كانت مهمة إعداد وصياغة قوانين التأمين التكافلي إنما توكل . عادة . إلى المتخصصين في علم القانون ، وهو أساس معتبر في صياغة القوانين إلا أن المنهجية العلمية تستدعي وجود مشاركات جوهرية فاعلة من قبل متخصصين في الجانبين الشرعي والفني التأميني التكافلي ، الأمر الذي لا يتيسر غالبا إلا بجهد ووقت كبيرين ، فقد رأيت ضرورة المبادرة إلى إيضاح الملامح العامة للمنهجية العلمية في إعداد قوانين التأمين التكافلي ، وذلك بتقريب هذه المطالب وتقديمها بصورة منهجية واضحة ، بحيث تعبر عن أبرز الأسس والمعايير التي يتعين على واضعي " قوانين التأمين التكافلي " مراعاتها عند إعداد وصياغة قانون التأمين التكافلي .

ثالثا : أسباب إعداد الدراسة :

لقد تواطأت الأسباب الباعثة على دراسة هذا الموضوع ، ومن أبرزها ما يلي :

١- إن هذا الموضوع يجسد نازلة فقهية مالية معاصرة ، وهي نازلة جديرة بالدراسة التحليلية لعظم الحاجة إليها ، لا سيما في ظل تنامي النجاحات الواعدة للاقتصاد الإسلامي ومفاهيمه ومؤسساته ، حيث تحتاج الدول إلى التعرف على الأسس الشرعية والمعايير الفنية لازمة الاعتبار عند إعداد قوانين التأمين التكافلي ، وذلك لأهمية هذا النشاط بالنسبة إلى واقعها الاقتصادي الذي تستشرفه مستقبلا .

٢- حاجة الفكر التأميني التكافلي الإسلامي إلى مرجع معياري ينضمن الأسس الشرعية والقواعد العامة في فنيات التأمين التكافلي ، فضلا عن حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة التخصصية .

٣- كما أن ظاهرة تحول العديد من المؤسسات التقليدية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يحتم على الفقه الاقتصادي المعاصر ضرورة تقديم بيان فقهي تفصيلي ومعياري شامل لأنظمة التأمين التكافلي ، وذلك كي يمهد الطريق أمام شركات التأمين التجارية (التقليدي) الراغبة في التحول والتوبة إلى الله ، ولتسترشد بهذا البيان في جعل معاملاتها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو ما يمكننا الاصطلاح عليه باسم : " التحول الجزئي أو الكلي " نحو الأخذ بنظام التكافل الإسلامي .

٤- كما إن الحاجة قائمة لدى إدارات الشركات والمستشارين الماليين والاقتصاديين في مختلف قطاعات المال والأعمال إلى التعرف على مزايا وآلية عمل التأمين التكافلي ، والتحقق من جدية أنظمة التأمين التكافلي وجودتها ، وكذا العوائد والمزايا المرجحة عند اتخاذ قرار التعامل مع هذا النوع من الشركات التكافلية الطارئة على أسواق التأمين محليا وإقليميا وعالميا .

رابعا : الدراسات السابقة :

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة : فلم أقف - حسب اطلاعي - على دراسة متخصصة تعالج هذه المادة العلمية ، مما اقتضى التعويل على الخبرة الاستشارية للباحث ومجموعة المناشط والدراسات العلمية السابقة في مجال التأمين التكافلي ، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية لذوي الاختصاص الفني والشرعي في الموضوع ذاته .

هذا وليُعلم أنني قد اتبعت منهجية الرصد العام لنظرية التأمين التكافلي دون تقييده ببلد معين ، وذلك أدعى لتعميم التصور المعياري والاستفادة منه في مختلف البيئات الاقتصادية .

خامسا : خطة البحث :

وقد جاءت الدراسة مقسمة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وملحق ، ففي التمهيد تناولت بيان خمس مقدمات منهجية ، وفي المبحث الأول تناولت : التعريف بالتأمين التكافلي ، وذلك من خلال عشرة مطالب ، وفي المبحث الثاني تناولت المعايير الشرعية والفنية لقوانين التأمين التكافلي ، وتحته واحد وعشرون معيارا مثلت مطالب هذا المبحث ، وقدجاءت على النحو التالي :

المطلب الأول : فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري التقليدي .

المطلب الثاني : الالتزام المطلق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : الشريعة الإسلامية هي المرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المطلب الرابع : إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي .

المطلب الخامس : تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها .

المطلب السادس : استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب السابع : وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية .

المطلب الثامن : مبدأ " الاستقلالية " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

المطلب التاسع : مبدأ " الإلزام " لما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

المطلب العاشر : الأصل الشرعي العام في الإجراءات والشروط والوسائل الفنية هو الإباحة .

المطلب الحادي عشر : تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة .

المطلب الثاني عشر : الأطر المنظمة للتحول والموقف تجاه ظاهرة " النوافذ الإسلامية " .

المطلب الثالث عشر : توزيع الفائض التأميني وفقا لمقتضى العدالة بين قاعدة المشتركين .

المطلب الرابع عشر : الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين .

المطلب الخامس عشر : الموارد والاستخدمات لحساب المشتركين وحساب المساهمين .

المطلب السادس عشر : التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز التكافلي بأداة القرض الحسن .

المطلب السابع عشر : الالتزام بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (١٢) للتأمين التكافلي .

المطلب الثامن عشر : الأصل إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي .

المطلب التاسع عشر : طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية .

المطلب العشرون : تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي .

المطلب الواحد والعشرون : التعويض طبقا للضرر الفعلي .

وفي الخاتمة لخصت نتائج الدراسة وأبرز توصياتها ، ثم ملحق ضمنته وثائق في التأمين التكافلي .

المبحث الأول : التعريف بالتأمين التكافلي

إن الحاجة إلى طلب الأمان ﴿ التأمين ﴾ ضرورة عصرية وحاجة اقتصادية وحضارية تمس الواقع العملي للإنسان في مختلف مجالات الحياة ، وقد ابتكر الإنسان وسائل متعددة لتوفير هذه الحاجة من خلال اللجوء إلى العديد من التدابير والوسائل ، ولما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت بالكمال المطلق في التشريعات والأحكام بما يحقق للإنسان الأمن والطمانينة على اختلاف الزمان والمكان فقد برزت الحاجة العملية إلى ابتكار وسائل وأساليب تأمين تحقق مطلب التأمين لكن شريطة أن لا تتعارض تلك الوسائل والأساليب مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فقد طور الفقه الاقتصادي الإسلامي المعاصر آليات جديدة لممارسة العمل التأميني ، وهو ما عرف باسم ﴿ التأمين التكافلي ﴾ أو ﴿ التأمين التعاوني ﴾ ، والذي يقوم على وضع آليات ووسائل وصياغة وثائق تأمين متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، بما يحقق للإنسان الأمن والسعادة وفق قانون الشريعة الإسلامية الغراء .

وعليه فسأتناول التعريف بالتأمين التكافلي من خلال المطالب العشرة التالية :

المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي .

المطلب الثاني : مشروعية التأمين التكافلي .

المطلب الثالث : مبادئ التأمين التكافلي .

المطلب الرابع : المقصود من عقد التأمين التكافلي .

المطلب الخامس : طبيعة عقد التأمين التكافلي .

المطلب السادس : إدارة الصندوق التكافلي .

المطلب السابع : أسلوب تشغيل صندوق التأمين التكافلي .

المطلب الثامن : حالات الوضع المالي للصندوق التكافلي .

المطلب التاسع : خاصية الفائض التأميني .

المطلب العاشر : الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري .

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

ولما كان نظام التأمين التجاري (التقليدي) تكتنفه العديد من المخالفات الشرعية فقد كان من الضرورة العملية أن يبادر المتخصصون والخبراء والفقهاء إلى لإيجاد البديل الشرعي بشأن إيجاد صيغة عقد تأمين خالية من أسباب تحريم المعاملات في الشريعة الإسلامية ، لاسيما أسباب التحريم الواردة في عقد التأمين التجاري كالغرر والجهالة والربا وأكل الأموال بالباطل ، فكان أن يسر الله هذا الإنجاز الفقهي المعاصر وطور الفقه الاقتصادي الإسلامي المعاصر آليات جديدة لممارسة العمل التأميني على أساس مبدأ التكافل والتعاون وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو ما اصطُلح عليه بالتأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والذي يقوم على مبدأ التبرع بقصد التعاون والتكافل الذي لا يستهدف الربح أصالة ، وإنما هو عقد يندرج ضمن عقود التبرعات .

والصورة المبسطة لعقد التأمين التكافلي أن يتعاون مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض ، وذلك بأن يدفع كلٌ منهم قسطا تأمينيا تعاونيا لصالح مجموعة المشتركين في الصندوق التعاوني ، تديره هيئة فنية متخصصة تقرر مقدار اشتراك كل راغب في التعاون على أسس علمية رياضية إحصائية ، بحيث يكفي لإقالة عثرة المتضررين من الأخطار المحتملة ، كما يتم تحديد الآلية الفنية المناسبة لكفالة التعويض الفعلي للمشترك عند وقوع الخطر الذي قد يتعرض له .

فإن تحقق فائض سنوي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات والمصروفات وخصم الاحتياطات فإن إدارة التأمين تقرر الأصلح للمشتركين دون التزام منها ببذل أية عوائد أو فوائض للمشتركين ، فإما أن تحول الفائض إلى بند الاحتياطيات للشركة ، وإما أن تعيد الفائض على المشتركين نقدا كل حسب نسبة مساهمته ، وإما أن تخصم نسبة الفائض من قسط السنة التالية ليكون القسط المتعين على المشترك للعام القادم أقل بقدر نصيبه من الفائض التأميني ، وذلك كله مع الاسترشاد بأسس وقواعد صناعة التأمين .

المطلب الثاني : مشروعية التأمين التكافلي

مما اتفق عليه جمهور الفقهاء . حتى نقل الإجماع عليه . القاعدة الفقهية : " الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، مالم يرد الدليل الناقل لحكم المسألة من الإباحة إلى غيرها كالكراهة أو التحريم" ، فكل معاملة مالية الأصل فيها إباحة فعلها ، وهذا من كمال الشريعة وتيسيرها أن فتحت باب المعاملات لشدة حاجة الناس إليها ، ولو جعلت الشريعة الأصل في المعاملات التحريم والمنع . كما هو الحال في العبادات . لضاقت على الناس معايشهم واضطربت أحوالهم لما يلحقهم من لحرج والعنت الشديد تبعا لذلك ، وفي تقرير هذه القاعدة العظيمة بأدلتها وفروعها بحث واسع ليس هذا مكانه [٢] .

وعلى هذا فمن ادعى تحريم معاملة من المعاملات فهو مطالب بإقامة البرهان والدليل على التحريم ، فإن لم يجد على التحريم دليلا لزمه الأخذ بالأصل وهو الحل والإباحة ، فإن تورع عن فعل المباح لنفسه فله ذلك ، ولا يجوز له إلزام غيره بتورعه ما دام لم يأت على تحريمه دليل ولا بينة ولا برهان ، وسبب المنع في ذلك أنه يكون من قبيل تحريم ما أحل الله ، وتحريم ما أحل الله من قبيل إباحة ما حرمه الله ، فكلاهما تشريع .

وبهذا يتبين أن الأصل العام في إباحة عقد التأمين التكافلي . بجميع أنواعه وصوره . هو الصحة والإباحة ، كما هو الأصل في سائر العقود والمعاملات ، ما لم نتيقن وجود سبب شرعي مانع .

٢- انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٤/١ .

المطلب الثالث : مبادئ التأمين التكافلي

تقوم فكرة عقد التأمين التكافلي على بعض المبادئ العامة ، وذلك وفقاً للصيغة المطروحة سواء من من جانبها النظري العلمي . كما في المجامع والندوات الفقهية . أو جانبها التطبيقي والعملي . كما في شركات التأمين التكافلية العاملة . ، وهذه المبادئ تمثل المنطلقات الجوهرية التي صيغ عقد التأمين التكافلي على هديها، ولأهمية تجريدها ذكرتها منفصلة موجزة ، على أن يأتي تفصيلها قريبا ضمن خصائص العقد ، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي :

١- الموافقة التامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، مبدأ ﴿ الالتزام الشرعي ﴾ ، وذلك بأن لا تشتمل أي من عقود التأمين التكافلي في واقعها الإجرائي على أية مخالفة شرعية ، سواء في أصل العقد أو وصفه أو شرطه ، وكذلك صيانة العقد من أن يشاب في متعلقاته بمحرم كالإيداع في البنوك الربوية أو المتاجرة في أموال التأمين بما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢- قيام العقد على مبدأ (التبرع) المبني على الإحسان ، وليس (المعاوضة) المبنية على المشاحة ، فإذا بُني عقد التأمين على مبدأ المعاوضة فهو باطل .

٣- قيام العقد أصالة على مبدأ (التعاون والتكافل والتناصر) وليس الربح ، فإن وجد الربح فهو تابع لهذا المبدأ يعززه ويقويه .

المطلب الرابع : المقصود من عقد التأمين التكافلي

يهدف عقد التأمين التكافلي إلى تحقيق التكافل والتعاون بين مجموعة الأفراد المشتركين في التأمين التكافلي تجاه ما ينزل بآحادهم من المصائب والأضرار ، بحيث يؤدي تكافل الجماعة وتعاونها التأميني إلى تفتيت الأضرار الكبيرة المحتملة والمخاطر المتوقعة ، والتي لو استقل الفرد بتحملها لأضرت بحاجاته المعيشية الملحة ، بل ولربما ألحقت الإفلاس به وجعلته غارما مفلسا .

فهذا الهدف السامي رعته الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها حتى كان أحد المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية ، ومن الشواهد الشرعية الدالة على مدى عناية الشريعة الإسلامية بمبدأ تفتيت الأضرار وتوزيعها على الجماعة إقرار الشريعة لنظام العاقلة. والعاقلة هم : عصبة المرء وقرابته. والتي تقوم بتفتيت الغرم الكبير الواقع على أحد أفرادها بتكافل جميع أفراد العاقلة ، وذلك وفق شروط وضوابط مبينة في كتب الفقه الإسلامي ، كما نلاحظ أيضا تحقق مقصد التكافل والتعاون في إيجاب الزكاة على القادرين من المسلمين لحاجة عموم المسلمين كما في الحديث : " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " ، ومثل ذلك يقال في تشريع أحكام النفقات بأنواعها .

والخلاصة : إن تحقيق التكافل والتعاون هو المنطلق الأساس والمقصود الأعظم من عقد التأمين التكافلي ، وعلى هذا فإن هدف الربحية ليس هو المقصود الأعظم من عقد التأمين التكافلي ، وإن كان الربح المادي قد ينتج عن عملياته على سبيل التبع ، إلا أن هذا الربح يبقى في دائرة دعم وتعزيز الهدف التأميني العام والمقصد الكلي له الذي هو تحقيق التكافل والتعاون ، ويغتفر الربح المادي حينئذ لكونه مقصودا بقصد التبع ، وليس مقصودا ابتداء .

وبهذا يختلف التأمين التكافلي التأمين التجاري في باعث العقد ومقصده ، حيث أن غاية عقد التأمين التجاري تحقيق الربح المادي والكسب المالي ، دون اعتبار لمبدأ التكافل والتعاون بين مجموعة المشتركين ، وهو من أبرز الفروقات الجوهرية بين نوعي التأمين .

المطلب الخامس : طبيعة عقد التأمين التكافلي

بناء على أن المقصود الأعظم من عقد التأمين التكافلي هو تحقيق التكافل والتعاون وليس الربح المادي ، فإن أهم ما يميز عقد التأمين التكافلي أنه عقد تبرع يبذل لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون تجاه الأخطار المحتملة ، وليس هو عقد معاوضة يقصد منه قبض عوض معين ، وقد نص الفقهاء على أن : " باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات " ، والسبب في ذلك أن التبرعات مقصودها الإحسان والتكافل والتعاون فينبغي تكثيرها وإشاعتها والتيسير فيها حتى تسود المجتمع روح التكافل والإحسان ، ولا ينبغي التضييق والتشديد فيها لئلا تنعدم تلك المعاني السامية فتتحول المجتمعات إلى مجتمعات مادية بحتة يسودها شحُّ المعاوضات .

بيد أن الشريعة الإسلامية في باب المعاوضات أقرت بحساسية الحقوق وما جبلت عليه النفوس من الشحّ، فأمرت بضبط العوضين وبيان ما ينفي الجهالة عنهما ، وحكمت على العقود التي يكتنفها الغرر أوالجهالة بالمنع والبطلان ، لئلا يؤول العقد إلى الشقاق والنزاع بين المتعاقدين ، ودرءً لما يفضي إليه من بغضاء وقطيعة.

جاء في الفروق للقرافي تحت عنوان : (الفرق بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر وما لا تؤثر فيه من التصرفات) ، حيث قسم التصرفات إلى ثلاثة أقسام طرفين ووسط فقال : (فالطرفان أحدهما : معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ... ، وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ... ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله) [٣].

ويوضح ذلك ونظيرٌ له : لو قال الواهب للموهوب له : سأهب لك سيارة وأطلق ، وقَبِل الواهب ، ثم سلمه أي نوع من السيارات ، فإنه لا نزاع في صحة ذلك العقد ، لأنه تبرع وما على المحسنين من سبيل ، في حين لو قال البائع للمشتري : سأبيعك سيارة بعشرة آلاف دينار ، وقَبِل المشتري ، ثم سلمه أي نوع من السيارات ، فإنه لا نزاع في فساد هذا العقد ، لأنه عقد معاوضة على مجهول يوجب النزاع والشقاق غالبا .

٣- الفروق للقرافي (١/ ١٥٠-١٥١) .

والخلاصة : إن عقد التأمين التكافلي من عقود الإحسان والتبرعات في الفقه الإسلامي وليس من عقود المعاوضات ، فيسوغ فيه من التيسير والتخفيف ما لا يسوغ في المعاوضات ، وهذا بخلاف التأمين التجاري فإنه من قبيل عقود المعاوضات كما هو منصوص في العرفين القانوني والتجاري .

جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي (الأولى / مكة / ١٣٩٨هـ) : (إن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر)[٤] .

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الثانية . العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

المطلب السادس : إدارة الصندوق التكافلي

إن الفكرة المبسطة والبدائية للتأمين التكافلي هي التي جاءت في خبر الأشعريين المتقدم ، وفيه أن الأشعريين إذا نزلت بهم فاقة جمعوا ما عندهم من الطعام ثم أعادوا توزيعه بالسوية حسب الحاجة ، إلا أن تطبيق عقد التأمين التكافلي اليوم قد بات أكثر تعقيدا واتساعا ، إذ إن عمليات تحصيل الاشتراكات وتشغيلها وتقدير التعويض الفعلي وتعويض المؤمن لهم ورصد الاحتياطيات كل ذلك يتطلب كونه تحت إدارة جهة ذات خبرة ودراية وتخصص في صناعة التأمين وفنونه وإدارة أخطاره وتخطيط استثماراته بحيث تضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ التأمين التكافلي من أجلها .

ولذلك تقوم هيئة المساهمين (حملة الأسهم) بتعيين إدارة فنية تأمينية متخصصة تقوم بوظيفتين رئيستين :

الأولى : إدارة عمليات محافظ التأمين ومنتجاتها التي تقدمها الشركة .

الثانية : إدارة عمليات استثمار وتنمية أموال المشتركين (حملة الوثائق) .

وعلى هذا فإنه يمكننا أن نكيف علاقة الإدارة (المعينة من المساهمين) بصندوق المشتركين التكافلي طبقا للوظيفتين السالفتين على النحو التالي :

أولها : يستحق المساهمون نظير إدارتهم الصندوق التكافلي أجرة معلومة ، ويكيف العقد حينئذ بأنه إجارة أو وكالة بأجر معلوم .

ثانيها : يستحق المساهمون حصة من الفائض نظير قيامهم بوظيفة الاستثمار للأموال التأمينية في الصندوق التكافلي ، وذلك مبني على أساس عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، فمجموعة المشتركين المتعاونين (حملة الوثائق) هم بمنزلة الشريك المضارب بالمال (رب المال) ، وأما مجموعة المساهمين فهم بمنزلة الشريك المضارب في العمل (العامل) ، فالمال من المشتركين والعمل من الإدارة المعينة من المساهمين ، والربح بينهما على ما شرطاه في العقد .

والعلاقة بين المساهمين وصندوق المشتركين هي علاقة استثمارية ربحية قائمة إما على الإجارة أو المضاربة ، واما العلاقة بين المشتركين فيما بينهم فهي علاقة تكافلية تعاونية لا تستهدف الربح ، والمهم ههنا التنبيه على أنه لا يجوز للجهة المديرة (المساهمين) أن تشارك في أخذ شيء من الفائض التأميني دون وجه حق ، وضابط ذلك أن يكون الاستحقاق المالي نظير عمل معين أو مشاركة معلومة محددة ، مما اقتضى ضرورة الفصل المحاسبي التام بين صندوق المشتركين (حملة وثائق التأمين) وصندوق المساهمين (حملة الأسهم) ، وهي الخاصية التي تميز الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي .

المطلب السابع : أسلوب تشغيل صندوق التأمين التكافلي

إن من واجب الجهة التي تدير صندوق التأمين التكافل . سواء كانت الإدارة منبثقة عن هيئة الأفراد المشتركين أو كانت الإدارة جهة خارجة عن هيئة المشتركين . أن تقوم باستثمار المبالغ المجمعة في الصندوق التكافلي وتنميتها من خلال تشغيلها في أنشطة تجارية .

والواجب المتعين شرعا على إدارة الصندوق التكافلي أن تلتزم في تشغيلها مبادئ وأساليب وصيغ الاستثمار الموافقة للشريعة الإسلامية ، فلا يجوز تشغيلها في مجال محرم شرعا كالاستثمار الربوي ، وهذا بخلاف ما عليه شركات التأمين التجاري من إغراق في المضاربات الربوية المحرمة وغيرها من المخالفات الشرعية ، ولذا فإننا نجد أن النص في النظام الأساسي لأي شركة تأمين تكافلي يجب أن يتضمن هذا المبدأ " التشغيل في الأنشطة الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " .

وهذا الشرط والمبدأ الشرعي العام يستلزم ضرورة أن يصاحب قيام شركة التأمين التكافلي أو التعاوني وجود هيئة للرقابة الشرعية تقوم بواجب التوجيه والمتابعة لأوجه تشغيل الصندوق التكافلي للتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية ، إضافة إلى البحث والتطوير المستمر من أجل إيجاد صيغ شرعية جديدة سواء في مجال التأمين خصوصا أو صيغ الاستثمار عموما .

المطلب الثامن : حالات الوضع المالي للصندوق التكافلي

تقوم شركة التأمين التكافلي بتعويض الأضرار الفعلية التي تغطيها وثيقة التأمين لجميع المشتركين من خلال سحب مبالغ التعويضات من الصندوق التكافلي ، وحينئذ فالنتيجة في نهاية السنة المالية لا تخلو من ثلاث حالات : الفائض أو العجز أو التساوي ، وفيما يلي بيان الحالات الثلاث :

الحالة الأولى : الفائض في الصندوق التكافلي :

سبقت الإشارة إلى أن مصادر الصندوق التكافلي (الموارد المالية) تتمثل في أمرين هما : الاشتراكات التأمينية و الأرباح الناتجة عن استثمار الصندوق التكافلي ، وإن عملية تشغيل الصندوق التكافلي لا تعنى بالضرورة تحقيق الربح ، إلا أن الدراسات الإحصائية والاقتصادية المصاحبة للمشاريع الكبرى غالبا ما ترسم مستوى الربحية وفقا لمعطيات السوق ، وفي حالة وجود الفائض في الصندوق التكافلي المتحصل من الموارد المذكورة تقوم الإدارة بخصم قيمة التعويضات عن الأضرار وكذا المصاريف بأنواعها، إلى أن يتم تحديد صافي الفائض من تشغيل الصندوق التكافلي ، وحينئذ يكون لجهة اتخاذ القرار. مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو غيرهما . الحق في تحديد كيفية توجيه واستخدام هذا الصافي من الفائض ؛ في أحد الاستخدامات التالية :

١. أن يعاد الفائض على المشتركين نقدا حسب نسبة اشتراك كلٍّ منهم .

٢. أن يُرَحَّل نصيب كل مشترك لحسابه ، بحيث يتم خصم نصيبه من الفائض من قيمة اشتراك السنة التالية .

٣. أن يُرَحَّل الفائض إلى (بند / بنود) الاحتياطي للسنة القادمة .

٤. أن يتم إنفاقه والتبرع به في أحد أوجه الخير لصالح الإسلام والمسلمين .

ويجب التأكيد ههنا على أن إعادة الفائض التأميني على المشاركين على أساس ثبوته في ذمة الصندوق التكافلي ، هو من أبرز الخصائص المميزة للتأمين التكافلي ، والتي تنفي إشكالية أكل أموال الناس بالباطل كأحد أسباب تحريم عقد التأمين التجاري .

الحالة الثانية : العجز في الصندوق التكافلي :

في حالة ظهور العجز في الصندوق التكافلي ، بحيث يكون مجموع التعويضات والرواتب والاحتياطيات والمصاريف الأخرى تزيد كلفتها على ما في الصندوق التكافلي حتى تستغرق جميع ما فيه ، وتبقى الحاجة ماسة لدعم الصندوق التكافلي بمصدر تمويلي مؤقت من خارج الصندوق التكافلي (الموارد المالية الخارجية) ، وحينئذ يمكن للإدارة أن تقوم بتغطية العجز بواسطة أخذ قرض حسن بلا فوائد من حساب المساهمين (الإدارة) ، أو من أية جهة خارجة عن أطراف العملية التأمينية بالكلية .

الحالة الثالثة : التساوي بلا فائض ولا عجز :

أن تتساوى جملة التعويضات والمصروفات مع جملة ما في الصندوق التكافلي ، بحيث لا يوجد فائض ولا يوجد عجز ، وحينئذ يكون الصندوق التكافلي قد حقق أهدافه الأساسية والمتمثلة في تفتيت الأضرار وتوزيع الأخطار بين جماعة المشتركين في ظل مبدأ التعاون والتكافل ، بيد أن الواجب من الناحية التأمينية الفنية إعادة النظر في مدى قدرة الإدارة على تجاوز هذه الحالات مستقبلا .

المطلب التاسع : خاصية الفائض التأميني

ومبدأ إعادة الفائض التأميني إلى جماعة المشتركين يستمد مشروعيته من القاعدة الفقهية : ﴿ اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان ﴾[٥] ، فالمؤمن له يدفع القسط التأميني تبرعا ، بحيث ينفصل عن ذمته ويكون ملكا لمجموعة المشتركين في التأمين التكافلي ، وفي حالة وجود الفائض التأميني فإنه يجوز إعادته للمشتركين (المتكافلين) كل بحسب مقدار مشاركته ، وشاهد ذلك من السنة المطهرة وأصل القاعدة الفقهية حديث بريرة في الصحيحين ، وفيه أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . دخل يوما على بريرة مُعْتَقَة عائشة بنت أبي بكر . رضي الله عنهم . فقدمت إليه تمرا ، وكان القدر يغلي من اللحم ، فقال عليه السلام : ألا تجعلين لي نصيبا من اللحم ؟ فقالت : يارسول الله إنه لحم تُصُدِّقَ به عليّ ، فقال عليه السلام : " لك صدقة ولنا هدية "[٦] ، وبناء على هذا الحديث فإنه يحق للجهة المديرة لصندوق التأمين التكافلي في حالة وجود الفائض من تشغيل الصندوق التكافلي أن تمنح المشتركين هذا الفائض أو جزءً منه طبقا لما يحقق مصلحة الشركة واستمرارها في أداء رسالتها ، وذلك وفق الأسس والقواعد الفنية المناسبة .

٥ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .. د. محمد صدقي البورنو ، ص٢٩٠-٢٩١ .

٦ – رواه البخاري ومسلم عن عائشة بلفظ : « هو لها صدقة ولنا هدية » كتاب الزكاة باب تحول الصدقة .

المطلب العاشر : الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

ويمكننا استعراض أبرز الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني في مقابل التأمين التجاري (التقليدي) من خلال الفروقات التالية :

أولا : المرجعية النهائية :

تتمثل المرجعية النهائية لكافة الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها ، وغيرها ، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولتفعيل وتأكيد هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم : ﴿ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ﴾ يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدورالترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا ، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة أعمالها وعملياتها .

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة ، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية ، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية ، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية ، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل ، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها .

ثانيا : العلاقة القانونية :

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين ، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه ، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا يوجد فيها أرباح وإنما فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين بعد خصم مصروفات الإدارة ومستحقاتها .

وأما عقد التأمين التجاري فهو : عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر ، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل ، فالعلاقة هنا ربحية هدفها الأساس تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف المؤمَّن عليهم ، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية تنعكس في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى ربح خالص يستحقه (المساهمون) ملاك الشركة التقليدية (بائعوا الوعد بالأمن المستقبلي) ، متى سلموا من تبعة تعويض الخسائر .

ثالثا : العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني) :

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما : حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة ، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .

وفيما يختص بحساب المشتركين (الصندوق التكافلي) يقوم المؤمَّن عليه (المشترك) بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق مجموعة المشتركين ، ولا يخلو إما أن يقع الضرر عليه فيعوض من صندوق التأمين التكافلي ، أو لا يقع ، فإن عوض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له ، وإن لم يقع فقد تحقق أيضا مقصود التكافل الجماعي بالنسبة إلى غيره من المشتركين .

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يجز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي ، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيبا من هذا الفائض ، لأنه مال مرصد لجبر الضرر خلال أجل محدد ، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه ، ويلاحظ ههنا

أنه لا يعود بصفته ربحا ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري ، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق ، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها .

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي ؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه ، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي ، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقع الخطر مستقبلا ، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة .

ويدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الاشتراكات التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى شركة التأمين التجاري ، والمبرر لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه) ، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية ، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه ، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية .

رابعا : الأسس الاستثمارية :

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية وبيئية ترشد هيكلتها المالية ، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة التعويضات المختلفة لمنتجات التأمين المتنوعة ، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بما يعظم إيرادات الشركة ويعزز مركزها المالي .

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة ، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم ههنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون جميعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية

بأنواعها ، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية ، كما يحرم عليها تمويل المشروعات الاستثمارية التي تدخلها بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية) ، بل يشترط أيضا أن يكون الاستثمار المالي المباشر في شركات مالية تكون . على الأقل . متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم . وفق أنظمتها الأساسية . على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية .

وأما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية وتنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار ، والذي عادة ما يقوم . بالدرجة الأولى . على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة ، سواء بطريق الودائع التجارية بأنواعها ، أو بطريق الاقتراض بالربا لتمويل العجز في مشروعات استثمارية .

والحاصل : أن الأوجه الأربعة المذكورة تكشف أبرز الفروقات الجوهرية بين نمطي العمل التأميني ؛ التكافلي والتجاري ، وهذا على سبيل الإجمال ، وأما على سبيل التفصيل فإن الفروقات يمكن تعدادها بحيث تصل إلى أضعاف ما ذكر .

المبحث الثاني : المعايير الشرعية والفنية لقوانين التأمين التكافلي

في هذا المبحث نتناول دراسة المعايير الشرعية والفنية لازمة الاعتبار عند إعداد وصياغة قوانين التأمين التكافلي ، وسأعرضها مجملة سردا ثم أفصلها في المطالب تباعا ، وذلك بحسب ما يعين غير المتخصصين على إدراك المفاهيم الأساسية للمعايير الواردة ، وإليك سرد المعايير مجملة فيما يلي :

المعيار الأول : فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري التقليدي .

المعيار الثاني : الالتزام المطلق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

المعيار الثالث : الشريعة الإسلامية هي المرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المعيار الرابع : إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي .

المعيار الخامس : تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها .

المعيار السادس : استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

المعيار السابع : وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية .

المعيار الثامن : مبدأ " الاستقلالية " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

المعيار التاسع : مبدأ " الإلزام " لما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

المعيار العاشر : الأصل الشرعي العام في الإجراءات والشروط والوسائل الفنية هو الإباحة .

المعيار الحادي عشر : تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة .

المعيار الثاني عشر : الأطر المنظمة للتحول والموقف تجاه ظاهرة " النوافذ الإسلامية " .

المعيار الثالث عشر : توزيع الفائض التأميني وفقا لمقتضى العدالة بين قاعدة المشتركين .

المعيار الرابع عشر : الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين .

المعيار الخامس عشر : الموارد والاستخدمات لحساب المشتركين وحساب المساهمين .

المعيار السادس عشر : التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز التكافلي بأداة القرض الحسن .

المعيار السابع عشر : الالتزام بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (١٢) للتأمين التكافلي .

المعيار الثامن عشر : الأصل إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي .

المعيار التاسع عشر : طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية .

المعيار العشرون : تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي .

المعيار الواحد والعشرون : التعويض طبقا للضرر الفعلي .

المطلب الأول : فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري التقليدي

إن من أبرز المسائل الشرعية المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي هي مسألة : هل يجب إفراد أعمال شركات التأمين التكافلي بقانون خاص بحيث يتم فصله بصورة مستقلة عن القانون السائد لشركات التأمين التجاري ، والمعروف عادة باسم (قانون شركات ووكلاء التأمين) [٧] ، أم يصح الإبقاء على القانون التقليدي السائد ، مع إضافة فصل خاص بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي ؟

إن لكل وجهة مما سبق مستندها وتعليلها ، أما القول بالفصل والتمييز المطلق فيستند إلى أن نظام التأمين التكافلي يباين نظام التأمين التجاري (التقليدي) من عدة جوانب استراتيجية ، وذلك من جهة مصادره الفكرية وآلية عمله وضوابطه الفنية ونتائجه فضلا عن مقاصده وأهدافه ، فثبوت التباين الكبير بين النظامين التكافلي والتجاري موضوعا يوجب الفصل بينهما في التقنين شكلا وهيكلا ، ويساند ذلك أن مبدأ الفصل هذا يعززه ضرورة احترام خصوصية التأمين التكافلي ، وكونه مستمدا من الشريعة الإسلامية الغراء ، الأمر الذي يحتم عدم إدراجه ضمن قانون التأمين التجاري (التقليدي) .

وأما القول بعدم الفصل فيستند أيضا إلى مجموعة مؤيدات وأسباب فنية ، من أبرزها : أن التقنين يجسد علاقة الدولة بهذا النوع من القطاع المالي (قطاع التأمين) ، وواجب الجهات المعنية بالرقابة على التأمين أن تطبق معاييرها الفنية ؛ وذلك يشمل بطبيعة الحال التأمين وفق أي نظام من الأنظمة المعمول بها في عرف الصناعة التأمينية ، ولما كانت قواعد الإشراف والرقابة متماثلة من حيث الجهة التي تزاولها والأدوات التي تتبعها فإن الفصل الشكلي بقانون خاص للتأمين التكافلي يكون حينئذ أمرا عديم الجدوى من الناحية العملية ، بل لا بد وأن يقع فيه من التكرار النصي للكثير مما تضمنه القانون التقليدي المعمول به سلفا ، وعليه فإن الاكتفاء بإضافة فصل . ببنود محددة . وإدراجه ضمن قانون التأمين القائم يحقق الحاجة العملية لتنظيم عمل مؤسسات التأمين التكافلية بلا محظور شرعي ، ويكفل لها الرقابة والحماية تماما مثل مؤسسات التأمين التجارية (التقليدية) .

٧-انظر مثلا : قانون شركات ووكلاء التأمين ١٩٦١/٢٤م المعمول به بدولة الكويت ، والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م ، والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٨٩ ، والصادر ٢٠ ربيع اول ١٣٨١هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٩١م .

والذي أراه أن لكل من الوجهتين حظا ظاهرا من النظر ، والحق إنه على الرغم من تسليمنا بالقاعدة الفقهية الأصولية ؛ومفادها : " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني " إلا إن من تأمل في نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها الحاسمة في إعلان الفصل بين الحلال والحرام من المعاملات المالية ، لاسيما بين المعاملات الربوية وغيرها كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[٨] ليدرك بجلاء رجحان مبدأ الفصل ولو شكلا ، وذلك رعاية لمقام الوعيد الشديد في نصوص الشريعة بشأن الربا ، وهي المعاملة التي تقوم عليها شركات التأمين التجاري (التكافلي) بصورة استراتيجية ، إلا إن القول بوجوب الفصل شرعا يحتاج إلى نص صريح به ، وعليه فالذي يترجح لدي أن مبدأ الفصل المذكور يأخذ حكم الاستحباب شرعا رعاية لنصوص الشريعة ومقاصدها الكلية ، فهذا ملحظ مقاصدي ينبغي العناية به وعدم إغفاله .

٨- البقرة / آية ١٧٥ .

المطلب الثاني : الالتزام المطلق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية

لما كانت الخاصية الأهم والميزة البارزة التي تتفرد بها شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدية أنها تستمد مشروعية أعمالها وعملياتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فقد كان من الواجب الشرعي النصُّ على هذا المعيار الجوهري للعمل التأميني التكافلي ، ومفاده : (تلتزم شركة التأمين التكافلي التزاما مطلقا بممارسة كافة أعمالها وأنشطتها وفقا لمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والأحوال ، وعدم مخالفتها على أي وجه كانت المخالفة) .

والحق إن هذا المعيار الاستراتيجي هو بمثابة المرشد والمفسر لكافة نصوص مواد وبنود القانون ، والموجه لروحه ومقاصده ، ولذلك فإن هذا المعيار الاستراتيجي المهم يشمل كافة أعمال الشركة التكافلية ؛ من إعداد وإصدار وثائق التأمين ، وضوابط التعويضات ، وقواعد توزيع الفائض التأميني ، ومجالات وأساليب استثمار أموال التأمين ، بالإضافة إلى عموم الجوانب الإدارية والمالية والتسويقية ، كما يشمل أيضا النظم واللوائح والأخلاقيات العامة بالمؤسسة ، فإن جميع تلك المحاور ووحدات العمل يجب أن لا تخرج في ممارسة أعمالها وأنشطتها عن الالتزام بمقتضى هذا المعيار والضابط الشرعي العام ، هو الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية .

وهذا النص ينبغي أن يتسم بالعموم والشمول ، بمعنى أن المطلوب التزام المؤسسة التكافلية بالالتزام الكامل في أعمالها وعملياتها وأنشطتها بالشريعة الإسلامية ، وذلك بما يشمل جهتي الأمر والحظر ، أما الأمر فيقصد به الالتزام بجميع ما أمرت به الشريعة الإسلامية وجوبا أو استحبابا (الأوامر الشرعية في المعاملات المالية) ، مثل إحقاق الحق لأصحابه وإخراج الزكاة وجوبا ، وبذل القروض الحسنة والوضع عن المعسرين استحبابا ، وغيرها من الأوامر الشرعية .

ويقابل ذلك وجوب اجتناب المؤسسة لجميع ما حظرته الشريعة ونهت عنه تحريما أو كراهة ، مثل : تحريم التعامل بالربا (الفائدة الربوية) بجميع صورها وأشكالها ، ومنع الغرر والجهالة والتغرير والغش والظلم والضرر ، ونحوها من أسباب المنع من صحة المعاملة المالية في الشريعة .

ومن المعلوم أن التعبير بالالتزام المطلق يشمل بعمومه جوانب الأمر والنهي الشرعيين ، وهذا أعم وأدق وأصدق من مجرد نفي التعامل بالربا فقط ، أو نفي الغرر المحظور مثلا كخاصية مميزة لشركة التأمين التكافلي ، ذلك أن الربا والغرر ونحوهما هي مخالفات جزئية من جهة التحريم ، وواجب النص التقنيني أن يتسم بالشمول والدقة بحيث يستوعب كافة المخالفات الشرعية ؛ من ترك الواجبات أو فعل المحرمات .

المطلب الثالث : الشريعة الإسلامية هي المرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون

وهذا المعيار يحتل من الأهمية مثل سابقه ؛ إذ إنه بمنزلة المفسر له والمحكِم لدلالته في أحد مشتملاته ، فالواجب أن يتضمن القانون بيان المرجعية النهائية بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، ويفيد هذا النص في فض النزاع والحسم المسبق لإشكالية التعارض المحتمل بين نصوص هذا القانون . ودلالاتها المنطوقة والمفهومة . والقوانين المنظمة والقرارات الأخرى السارية والمعمول بها في بلد قانون التأمين التكافلي ؛ مما قد يعارضه أن يناقض دلالاته .

وعليه فالمرجح أن يتم ضبط المرجعية لتفسير قانون التأمين التكافلي طبقا للمصادر التالية :

١- تقديم المرجعية النهائية والمطلقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢- في حالة انعدام ما يفيد ذلك يتم الرجوع إلى عرف صناعة التأمين التكافلي .

٣- ثم يصار بعد ذلك إلى إعمال القوانين المنظمة للصناعة التأمينية عموما .

والمهم أن يتم فصل هذا المعيار التقنيني ضمن مادة مستقلة تتحقق فيها المرجعية العامة والنهائية والمطلقة للشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية لشركات التأمين التكافلي

إن من أهم خصائص التأمين التكافلي كونه مبنيا على رسالة تكافلية وتعاونية سامية تستهدف تعزيز وحماية مظاهر التعاون والتكافل الجماعي في المجتمع الإسلامي ، وتتجلى هذه الخاصية في قيام جماعة المشتركين في التأمين التكافلي بترميم الأضرار والأخطار حال وقوعها ببعضهم ، مما يحقق تعاون الجماعة لإقالة عثرة الأفراد المتضررين من بينهم ، وهذه الخاصية الاستراتيجية تكاد تكون منعدمة في نظام التأمين التجاري ، حيث يقوم التأمين التجاري على أساس مبدأ المتاجرة والاسترباح بمخاوف المؤمَّن لهم ، وذلك من خلال بيع وثائق الأمن المستقبلي من أخطار مستقبلية محتملة الوقوع نظير مبالغ وأقساط مالية معلومة ؛ بواسطة عقود المعاوضات ، فالتأمين التجاري هدفه الرئيس والاستراتيجي هو تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف الناس ، في حين أن التأمين التكافلي هدفه الرئيس والاستراتيجي هو تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة المشتركين وفق عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية ، فليست الربحية هي المقصد الأهم بقدر تحقيق التعاون والتكافل في تفتيت الأخطار وتعويض الأضرار عن جماعة المتعاونين والمتكافلين ماليا من خلال الصندوق التكافلي .

وإن مما لا شك فيه أن تقرير رسالة التكافل والتعاون في قانون التأمين التكافلي يستلزم توجيها مباشرا لجملة من الإجراءات والسياسات والسلوكيات الإدارية والوظيفية التي تخدم الرسالة وتحققها في واقع مؤسسة التأمين التكافلي ؛ في تعاملاتها الداخلية مع العاملين فيها ، والخارجية مع المتعاملين معها ، وهنالك العديد من الوسائل التي تعزز تطبيق هذه الرسالة السامية ، فمن ذلك . على سبيل المثال . التأكيد على مصداقية التعامل الإسلامي ، وأخلاقيات المهنة ، ورقي أدوات ورسائل التسويق لمنتجات التأمين التكافلي ، وأن تمارس الشركة سياسة الوضع أو الإسقاط عن المعسرين ما أمكن ، وأن تعتني شركة التأمين التكافلي بإشاعة ودعم مظاهر التكافل الاجتماعي بمختلف الوسائل والأساليب والأدوات المشروعة ، ولا أدل على مبدأ التعاون والتكافل من خاصية ﴿ الفائض التأميني ﴾ والتي تعد بحق الفارق الجوهري في الدلالة على سمو الرسالة التعاونية للتامين التكافلي في مقابل الأغراض الربحية في التأمين التجاري ، ولا شك أن لتطبيق هذه الرسالة بالغ الأثر على تحقيق التنمية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا في المجتمع .

وخلاصة هذا المعيار : أنه يتعين على واضعي قانون التأمين التكافلي إبراز رسالة التكافل والتعاون التي تقوم عليها فلسفة التأمين التكافلي وآلية عمل مؤسساته ، وأثر ذلك في توجيه مسيرة الشركات التكافلية ، وذلك وفق صياغة قانونية تضمن تحقيق جودة الرسالة وتطبيقاتها العملية بصورة مؤسسية .

المطلب الخامس : تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها واهدافها وخصائصها

ويأتي هذا المعيار في مقام ترسيخ خصوصية التأمين التكافلي ، وتفرده في طبيعته ومصادره وأهدافه وآلياته وآثاره عن كافة نظم التأمين التجارية (التقليدية) الأخرى ، ذلك أن المنطق القانوني يحتم أن يتصدر القانونَ بكل وضوح تعريفُ شركة التأمين التكافلي ؛ من جهة بيان طبيعتها التكافلية والتعاونية ، ومصدر استمدادها وشرطها الجوهري ؛ وهو : " مزاولة أعمال التأمين طبقا (أو وفقا) لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء "[٩].

كما تتطلب جودة القانون تحت هذا المعيار أن يتم الإشارة إلى أبرز الخصائص الجوهرية المميزة لشركات التأمين التكافلي ، والتي منها : قيامه على مبدأ التعاون والتكافل ، ومبدأ الفصل المحاسبي بين حسابي المشتركين والمساهمين ، ومبدأ الفائض التأمين ، ومبدأ شرعية الاستثمار .. وغيرها .

ويتفرع عن ذلك أنه يتعين على واضعي قانون التأمين التكافلي رعاية أن لهذا النمط من شركات التأمين المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خصائصها المميزة لها عن غيرها من شركات التأمين التجاري (التقليدي) ، وأنه من غير الجائز شرعا ولا قانونا ولا عرفا أن يتم معاملة شركات التأمين الإسلامية . بصبغتها التكافلية . على أنها جزء لا يتجزأ من الكيان التأميني المادي . بصبغته التجارية (التقليدية) ، والتي تقوم على أساس المعاوضة التجارية بين الأمن النسبي والخطر المحتمل ، وإنه بقدر العمق الذي يصل إليه واضعو قانون التأمين التكافلي في فهم طبيعة وخصائص وآثار التكافل الإسلامي فإن ذلك سينعكس حتما على تميز القانون في روحه وجودة مواده وبنوده ، بحيث يكون أقدر على بلورة رسالة التأمين التكافلي وتحقيقها في الواقع العملي .

٩- جاء في صدر الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية المضاف لقانون البنوك الأردني عام ٢٠٠٠م (ص٢) النص على تعريف البنوك الإسلامية بأنها : (الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون) .

المطلب السادس : استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية

لما كانت طبيعة العملية التأمينية تقتضي أن يتم تعظيم موجودات الشركة واحتياطياتها تحسبا لأية أعباء تعويضية محتملة فإن شركات التأمين تسعى دائما في تحقيق الموازنة بين الأرصدة الاحتياطية السائلة من جهة وتعظيم واستثمار الفوائض المالية لديها من جهة أخرى ، وتعتبر عوائد الاستثمار من أهم موارد الصناعة التأمينية . بعد أقساط التأمين . .

ولما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم على أصل الالتزام المطلق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فإن من الواجب إجراء هذا الأصل على كافة أنشطة وعمليات الاستثمار الجارية في الشركة ، وعلى هذا فلا يجوز لشركات التأمين التكافلي أن تستثمر أموالها في المجالات والأدوات غير المشروعة ، مثل : شراء السندات والأذونات ذات العائد الربوي المحدد منسوبا إلى رأس المال ، كما لا يحل لها شرعا أن تودع أموالها بصورة ودائع استثمارية ربوية في بنوك تقليدية ، ولا الاستثمار بواسطة الاكتتاب في مؤسسات تنص أنظمتها الأساسية على أنها تقوم على أنشطة تجارية مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مثل : البنوك التجارية (التقليدية) وشركات التأمين التجارية أيضا (التقليدية) ، وكذا شركات الاستثمار والتمويل الربوي ، وغيرها من شركات تصنيع الخمور ونحوها ، بل المتعين شرعا أن تستثمر أموالها في استثمارات مالية . قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل . بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يخالط ذلك شيء من المخالفات الشرعية كالربا وغيره من المحرمات في الشريعة الإسلامية .

ويتفرع عن هذا المعيار ضرورة النص على أنه في حالة تحقيق الشركة التكافلية أية إيرادات بطرق غير مشروعة فإن الواجب الشرعي يحتم عليها المبادرة إلى تطهير هذه الإيرادات المحرمة شرعا بإخراجها في طرق الخير العامة ، وعدم جواز اعتبارها مالا مملوكا للشركة ، وهي العملية التي يصطلح عليها الاقتصاد الإسلامي المعاصر باسم : ﴿ تطهير الأموال ﴾ .

المطلب السابع : وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية

يجب النص في القانون على أن من شرائط ومتطلبات تأسيس شركة التأمني التكافلي وجود " هيئة الفتوى والرقابة الشرعية " ضمن هيكل مؤسسة التأمين التكافلي ، وأن تكون تبعيتها إلى الجمعية العمومية لا إلى مجلس الإدارة ، وأن يكون ذلك منصوصا عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، كما يتضمن النص اشتراط كون الأعضاء من الفقهاء في الشريعة ؛ المتخصصين في فقه المعاملات المالية ، وتقييد الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء .

كما ينبغي تضمين القانون النص على مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء الشرعي والرقابة الشرعية كوظيفتين شرعيتين منفصلتين ضمن إطار عمل الجهاز الشرعي ، إذ تختص هيئة الفتوى فقط بالإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل واستفسارات ، وأما أعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي فهذه مهمة أخرى لا تقل أهمية عن وظيفة الإفتاء المجرد .

ويمكننا تعريف " هيئة الفتوى والرقابة الشرعية " في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها : ﴿ الجماعة [10] من الفقهاء [11] يُعهد إليهم [12] النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية ﴾ .

كما ينبغي أن يتناول النص تحديد نطاق أعمال الجهاز الشرعي ، بحيث يشمل كافة الأعمال والعمليات الداخلية للشركة ، بالإضافة إلى الأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محليا ، وكذا دوليا ، وهو ما يعرف باسم : ﴿ الضبط الشرعي ﴾ [13].

---

١٠ - قولنا (الجماعة) ينفي الفردية في عمل هيئة الرقابة الشرعية ، ويشعر بأن أقلهم ثلاثة .

١١ - في تخصيص ذكر (الفقهاء) دون غيرهم تنبيه على أنهم الأصل في عملية استنباط الحكم الشرعي على المعاملة المالية في الشريعة الإسلامية ، ويندرج تحت وصف (الفقهاء) الشروط المعتبرة في ذلك ، لاسيما الدربة في فقه المعاملات المالية ، كما دلت عليه (أل) العهدية ، ولا يقدح في التعريف خلوه عن ذكر الخبراء والمتخصصين في مجالات أخرى كالاقتصاد والقانون ونحوهم ، فإنما هم أنصار الفقهاء وأعوانهم ، فَيُلجأ إليهم عند الحاجة إلى دَرْك جوانب تفصيلية تخصصية خارج نطاق الاستنباط الفقهي ، ذلك أن شروط الاجتهاد منتفية عنهم ؛ فلا يجوز لهم إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية على المعاملة المالية بالحل أو الحرمة استقلالا لانعدام أهلية الاجتهاد الشرعي فيهم ، لكن يلزم تبعا الاستعانة بكل من لا يتم الواجب إلا به متى احتيج إليه ، وانظر : ورقة د. حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١٠-١١.

١٢ - وقولنا (يعهد إليهم) فيه خروج من خلاف التكييف الفقهي لعلاقة الهيئة الشرعية بالمساهمين أو الملاك أو غيرهم ، كما أن فيه شمولا لصور العهد كافة ، سواء كان العهد من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أية جهة أعلى مما ذكر .

١٣-يقصد بمصطلح (الضبط الشرعي) : الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات المؤسسة المالية المبرمة بالتعاون مع مؤسسات أخرى خارج الحدود الجغرافية لمنطقة عمل المؤسسة الإسلامية .

وأرى لزاما ههنا التأكيد على أهمية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، فالمناهي الشرعية في المعاملات المالية إنما هي مفاسد راجحة ، ولذا فقد منعها الشارع الحكيم ونهى عن قربانها ، وأمر بالوقاية منها ، وليس من شك أن تحقيق هذه الوقاية الشرعية ليتطلب من أعيان المكلفين العلم بحدود ما شرع الله بشأن المحرمات في المعاملات ، بل بمنهجية الحكم على المعاملات المالية ، وما يتضمنه ذلك من العلم بأصول وقواعد وضوابط الاجتهاد في البيوع والمعاملات المالية ، ولما كان هذا المطلب مُحالا ضرورة قصور عموم المكلفين عن تحصيله فقد أحال الله العامة على أهل العلم كما قال تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[١٤] .

وتتلخص الأهمية الشرعية للهيئات الشرعية فيما يلي :

١- إنها وسيلة لتحصيل مرضات الله ورحمته واتقاء نقمته وعذابه ، وذلك بتحقيق حفظ أعمال المؤسسات المالية عن المخالفات الشرعية .

٢- صون التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد ؛ لتواصل تحقيق نجاحاتها كبديل شرعي عن النظم المالية الوضعية .

٣- إن وجود الهيئات الشرعية يمثل إحدى تطبيقات فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها فريضة شرعية يتعين على المكلفين لزومها والأخذ بها والعمل بمقتضاها ، كما أنها تحقق معنى التعاون على البر والتقوى في لزوم المأمور وترك المحظور .

وعلى هذا فإنه يمكننا القول بأن وجود الهيئات المعاصرة للفتوى والرقابة الشرعية قد بات من أركان المؤسسات المالية الإسلامية ، إذ إن وجود هذه الهيئات لتمارس دورها في الرقابة والإفتاء الشرعيين ليمثل الضمانة الشرعية الوقائية للتأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وليحصل الاطمئنان والثقة . ولو بغلبة الظن . بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضات الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بواسطة جهة شرعية متخصصة في فقه المعاملات المالية تقوم بمهمة ﴿ حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية﴾ .

والحق إن الأهمية الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لم تقف عند حد توثيق شرعية أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ، بل قد تعدى ذلك إلى القيام بدور الدعوة إلى تطبيق أدوات وصيغ النظام المالي والاقتصادي الإسلامي كبديل ناجح

١٤- النحل - ٤٣ .

عن النظام المالي الربوي السائد ، وذلك من خلال طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، وإن هذا الأثر الدعوي غير المباشر للهيئات الشرعية قد باتت ثمرته ظاهرة محليا وعالميا [١٥].

ومن جهة الأثر الاقتصادي فقد تجاوزت الصيغ الشرعية للمعاملات المالية الواقع الإسلامي لتؤثر في الواقع الربوي العالمي ، حيث تبنى عدد من البنوك الربوية الإقليمية والعالمية الصيغ الإسلامية الخالية عن الربا من خلال أداة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، كما قامت بعض تلك البنوك بإيجاد هيئة للرقابة الشرعية على نوافذها الإسلامية ، وإن هذه الظواهر المتكاثرة لتشهد بنجاح التجربة الاقتصادية الإسلامية وسعة تأثيرها في سوق المنافسة محليا وعالميا ، مما يعنى أنها حققت نجاحا حقيقيا في الدعوة العملية إلى التزام الإسلام كمنهج حياة شامل لاسيما في جانبه الاقتصادي .

وبهذا تظهر مدى حاجة الاقتصاديات المعاصرة لقوانين وأدوات وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي كحلّ للمشكلات الاقتصادية المزمنة ، ولما كان عماد الاقتصاد الإسلامي وسر تفوق مؤسساته يرجع لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في محاربة الربا وصوره وتطبيقاته وسائر المخالفات الشرعية الأخرى ؛ وإنما يقوم هذا الالتزام على ركيزة الهيئات الشرعية فقد كان لهذه الهيئات . كقيِّم شرعي على النظام المالي بواسطة أداتي الإفتاء والرقابة . الدور الأهم في توجيه دفة الاقتصاد نحو الوجهة الشرعية التي بسلوكها يحقق المجتمع ما يصبو إليه من الرفاهية والاستقرار الاقتصادي ، لاسيما عند قيام الهيئة الشرعية بدورها في طرح صيغ جديدة من العقود وتطوير المعاملات المالية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كما إن غياب الهيئات الشرعية سيتيح للتطبيقات والمعاملات الوضعية . لاسيما الربوية . أن تسود الواقع الاقتصادي من جديد بما تحمله من بذور المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة [١٦].

١٥-لوحظ خلال ربع القرن الماضي التوسع الرأسي و الأفقي المطرد للمؤسسات المالية الإسلامية ، سواء في قطاع المصارف أو في قطاع شركات الاستثمار أو قطاع شركات التأمين ، ففي الإحصاء الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سبتمبر ٢٠٠٣م) بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية ٢٦٧ بنكا ومؤسسة إسلامية منتشرة في ٤٨ دولة في العالم ، بحجم أعمال يزيد عن ٢٥٠ مليار دولار ، ولا أدل على نجاح هذه التجربة الإسلامية من تنامي ظاهرة إقرار قوانين البنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية .. وانظر : ورقة د. صالح الحصين (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١ ، وأعمال المؤتمر الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بدولة الكويت في الفترة ١١-١٢ مايو ٢٠٠٣م .

١٦- قال د. الزحيلي : (إن وجود هيئة الرقابة الشرعية يمنع تردي الأوضاع الخلقية والدينية والاقتصادية ، وقد ذكر النقاد في تحليل أزمة سوق المناخ في الكويت أن من أسباب الأزمة غياب الرقابة الدينية ، والاقتراض بالفائدة ، وإساءة استعمال المضاربة) .. ورقة د. وهبة الزحيلي (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٦ .

المطلب الثامن : مبدأ الاستقلالية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الاستقلالية في أصلها اللغوي من : " التفرد في التصرف بالشيء " [١٧] ، وفي لغة العصر يقال : استقلت الدولة ؛ إذا استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية ؛ لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى [١٨] .

ويمكننا تعريف مصطلح الاستقلالية للهيئات الشرعية بأنها : ﴿ سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية ﴾ ، وعلى هذا فإن الاستقلالية من الناحية العملية إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة ، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها ؛ سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية [١٩] .

ومما يجب مراعاته عند إعداد قوانين التأمين التكافلية النص على مبدأ " الاستقلالية " للهيئة الشرعية ، وكذا وجوب الأخذ بجميع الوسائل التي تحقق هذا المبدأ ، ومن ذلك : تبعية هيئة الرقابة الشرعية ، وأسلوب تعيين أعضائها ، وآلية عزلهم ، ومخصصاتهم .

ويرى أستاذنا د.أبو غدة : أن مبدأ ﴿ الاستقلالية ﴾ يمنح الهيئة الشرعية (القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري ؛ للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية ... ويستند مبدأ الإلزام والاستقلالية [٢٠] في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمُتُّ بصلة شديدة إلى الشهادة والحسبة والتحكيم ؛

١٧- انظر مادة (قلل) لسان العرب (١١/٢٨٧-٢٩٠) ، مختار الصحاح ص٤٨٣ ، المعجم الوسيط (٢/٧٥٦) .

١٨- المعجم الوسيط (٢/٧٥٦) .

١٩- يرى د. سمير الصبان في كتابه " نظرية المراجعة " (ص٦٠-٦٣) : أن لاستقلالية المراجع المالي مجالين : الأول : الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمراجع أو أحد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بمراجعة عملياتها ، فلا يكون شريكا أو مساهما أو عاملا فيها ، وهذا بخلاف أتعابه المتفق عليها . الثاني : الاستقلال الذاتي أو الذهني ؛ بمعنى استقلال المراجع مهنيا بعدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل أو أية سلطة عليا في أدائه لمهامه على الوجه الأمثل .

كما يرى أن الاستقلالية تشمل أبعادا ؛ منها : الاستقلال في إعداد برنامج المراجعة ؛ بمعنى حرية إعداده من حيث مجال وخطوات العمل ، ومنها الاستقلال في مجال الفحص ؛ بمعنى حرية المراجع في الاطلاع والفحص لكافة المستندات والوثائق اللازمة ، وجمع المعلومات من أية مصادر في الشركة ، ومنها : الاستقلال في إعداد التقرير وما يتضمنه من نتائج وحقائق ، كما يلزم المراجع البعد عن العلاقات الشخصية وخلق المصالح المتبادلة مما يؤثر سلبا على عمله .

٢٠- وبناء على هذا التصور لمفهوم " الاستقلالية " فإنني أستبق المقام لبيان الفرق بين كل من مصطلح " الاستقلالية " ومصطلح " الإلزام " والذي سيأتي في الأصل التالي ؛ فإنه مع الإقرار بما بين الاصطلاحين من التداخل إلا أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا ، فالمصطلحان يشتركان في كونهما مبادئ وأسساً جوهرية تعزز عمل الهيئة الشرعية ، ويفترقان من جهة أن مبدأ ﴿ الاستقلالية ﴾ عبارة عن مجموعة إجراءات تسبق وتصاحب وتتبع عملية الفتوى والهيئة الشرعية ، وتهدف إلى تحقيق أعلى قدر من الموضوعية والحرية في إصدار القرار والفتوى الشرعية ؛ في حين أن مبدأ ﴿ الإلزام ﴾ يأتي . في جوهره . لاحقا لعملية الفتوى والهيئة الشرعية ، ويهدف إلى التحقق من مدى التزام المؤسسة بتطبيق وتنفيذ ما تم إصداره من فتاوى وقرارات .

فضلا عن الإفتاء ، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها ، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم ، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم) [٢١].

وهنالك عدد من الوسائل المساندة في تحقيق مبدأ " الاستقلالية " ، ويمكننا إجمالها فيما يلي :

أولا : الوسائل الشخصية ، ويراد بها تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية ، إذ إن للصفات الشخصية لعضو الهيئة الشرعية لها أبلغ الأثر في تعزيز مبدأ " الاستقلالية " فيما يصدر عنه من فتاوى وقرارات ، ذلك أن المراقب الشرعي (أو عضو الهيئة الشرعية) قد يواجه بعض الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلبا في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه ، فإن لم يكن متصفا بعدد من الصفات الشخصية ؛ التي تؤهله لأن يكون مستقلا بآرائه واجتهاداته وسياساته في مجال عمله إفتاء ورقابة فإن استقلاليته ستؤول إلى تبعية تفضي إلى اختلال الغاية من عمله [٢٢] .

ثانيا : الوسائل التقنينية ، وتتمثل في النص على مبدأ الاستقلالية ضمن النظام الأساسي للشركة ، وكذا النص على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية وإعفائهم ومكافآتهم ، وأن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص ، تحريا للإصابة وتحصيلا للاستقلالية ما أمكن .

ثالثا : الوسائل الإدارية ، ويراد بهذا النوع تلك الوسائل التي تحقق مبدأ الاستقلالية تبعا للوضع الوظيفي أو الهيكل التنظيمي الذي يحدد تبعية الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية ، وقد نص معيار الضبط على أنه (يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها ، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية) [٢٣].

٢١- ورقة د.عبد الستار أبوغدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٧ .

٢٢- انظر : الأصل الخامس من أصول هذه النظرية " شروط عضو الهيئة الشرعية " .

٢٣- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (٣) ، بند(٦) ، ص٢٥ ، وإن كنت أرى . بالإضافة لما سبق . أن الوضع الأمثل والمتعين لتحقيق أعلى قدر من ﴿ الاستقلالية ﴾ إنما يتمثل في جَعْل التبعية القانونية والرسمية للرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا كأن تكون تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية في الدولة . إن وجدت . ، أو تابعة لإدارة التدقيق والمراجعة في البنك المركزي (القسم الشرعي) ، أو أية جهة مالية أخرى عامة في الدولة ، بحيث تقوم هذه الجهة الرسمية العليا بتعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء الهيئة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين في المؤسسات المالية . وفق معايير وشروط موضوعية ومحايدة وأمينة . ، فيكون جهاز الهيئة الشرعية تابعا إداريا وتنظيميا إلى تلك الجهة العليا ، فهذه الوسيلة . في نظري . أنها الوسيلة الأمثل في تحقيق أعلى قدر من الاستقلالية في عمل الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية .

المطلب التاسع : مبدأ الإلتزام لما يصدر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

يعتبر مبدأ ﴿ الإلزام ﴾ بما يصدر عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من أبرز المبادئ والمعايير التي يجب النص عليها في قوانين التأمين التكافلي ، ولذلك فقد نصت توصيات المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية ومستنداتها على : إلزامية قرارات الهيئة الشرعية لكل الإدارات [٢٤].

والإلزام لغة : هو : " الإيجاب على الغير " [٢٥]، وذلك على خلاف الالتزام الذي هو : " الإيجاب على النفس " ، واصطلاح الفقهاء واستعمالاتهم لاتخرج عن المعنى اللغوي[٢٦] ، وأما مصطلح الإلزام بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية فهو : ﴿ سلطة إنفاذ [٢٧] ما يصدر [٢٨] عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية [٢٩] على وجه يترتب الجزاء على تركه [٣٠]﴾ .

وليس من شك أن لمبدأ " الإلزام " دورا رئيسا في تحقيق أهداف الهيئات الشرعية في المؤسسة المالية ، وإن أهميته على

٢٤- البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، بند (٢) .

٢٥- الموسوعة الفقهية (الكويت) (١٨٣/٦) ، وجاء فيها : (الالتزام هو : إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف ، فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه ؛ كالنذر والوعد ، والإلزام يكون منه على الغير ؛ كإنشاء الإلزام من القاضي) .

٢٦- الموسوعة الفقهية (الكويت) (١٨٣/٦) ، وانظر فيها الاصطلاحات الفقهية ذات الصلة : الإيجاب والإجبار والإكراه والالتزام .

٢٧- ﴿ إنفاذ ﴾ بمعنى إمضاء الحكم وإيقاعه ، والتنفيذ في الحكم هو : الإجراء العملي لما قُضي به ، كما في المعجم الوسيط (٩٣٨/٢-٩٣٩) ، ويعبر به عن عملية تنفيذ وتطبيق الجهة المعنية . فردية كانت أو جماعية كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو عموم الموظفين . لكافة مقررات الهيئة الشرعية ، وفي إضافة المصدر (إنفاذ) لما بعده دلالة على العموم والاستغراق لجميع صور النفاذ والعمل بما يصدر عن الهيئة ، وفي التعبير بالمصدر معنى الثبات والدوام والاستمرار في أداء عملية التطبيق على ما تقدم بيانه في المعنى اللغوي .

٢٨- ﴿ ما يصدر ﴾ الاسم الموصول (ما) للدلالة على العموم ؛ فيشمل تنفيذ جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى وقرارات وتوصيات وملاحظات ، ما لم تقم القرينة اللفظية أو الحالية على خلاف ذلك ، كالعرف الدال على عدم الإلزام في واحد منها ، ومثاله قيام القرينة العرفية بإخراج التوصيات . على وجه الخصوص . عن نطاق الإلزام إلى عدمه ، وجريانها في ذلك مجرى المشورة غير الملزمة بدليل قرينة العرف .

٢٩- ﴿ الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية ﴾ أطلقت لتشمل الهيئة الشرعية بكافة صورها وأشكالها ، سواء ما كان منها في مؤسسات مالية تستهدف الربح ، أو مؤسسات خيرية لا تستهدف الربح ، وسواء كانت تلك المؤسسات إسلامية أو غير إسلامية ؛ كالهيئات الشرعية القائمة على أعمال النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية (الربوية) .

٣٠- ﴿ على وجه يترتب الجزاء على تركه ﴾ قيد يفيد معنى الوجوب والحتم في مصطلح " الإلزام " ؛ على ما تقدم في التعريف اللغوي ، والوجوب شرعا : ما أمر به على وجه الحتم والإلزام بحيث يترتب على قصد الإخلال به استحقاق الوعيد والمؤاخذة ، وهو ما عبر عنه بالجزاء ، و (الجزاء) هو الأثر المترتب على مخالفة الحكم ، وهو اصطلاح شرعي وقانوني في آن واحد ، و (أل التعريف) فيه تعمّ صور الجزاء كافة ، سواء ما كان منها موجبا لعقوبة القانون في الدنيا ، أو موجبا للإثم في الدنيا والعذاب في الآخرة .

ويتفرع عن هذا القيد : أنه في حال تجرد شيء مما يصدر عن الهيئة الشرعية عن صفة الإلزام فإنه لا يصح حينئذ أن يرتب على تركه جزاء أو مؤاخذة ، كما ستأتي الإشارة إليه في مطلب " الضوابط " .

الحقيقة فرع عن أهمية الهيئة الشرعية ذاتها ، ومن جهة أخرى فإن النص على مبدأ " الإلزام " يعزز مبدأ الاستقلالية للهيئة الشرعية في ممارسة دورها في الفتوى والرقابة الشرعية ، ويَحول دون ممارسة أي نوع من الضغط أو التأثير السلبي عليها [٣١] ، ويؤكد د . بابكر على أن أهمية قرارات الهيئة وقيمتها إنما تستمد من مدى إلزاميتها ، ذلك أنها . يعني الهيئة الشرعية . تمثل أساس العمل المصرفي الإسلامي ، فضلا عما توفره من ثقة لدى المتعاملين [٣٢] .

وحول أثر مبدأ ﴿ الإلزام ﴾ والنص عليه بالنسبة إلى أعمال المؤسسة المالية . بنكا أوشركة . يقول أستاذنا د .أبوغدة : (فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ إلزامية الرأي حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام ؛ وهي : الحق في التعديل أو الرفض للتصرف المخالف للشريعة ، ويلحظ أن بعض البنوك . الإسلامية . ينص نظامها الأساسي صراحة على أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع ، وإبطال أي أثر يترتب عليه) [٣٣] .

والهيئة الشرعية تستمد إنما إلزامية ما يصدر عنها من الشرط الذي تواضع عليه المؤسسون . أو المساهمون . ، وحاصله : " أن تجري كافة أعمال المؤسسة ومعاملاتها المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية "، وقد خولوا بذلك كلا من الهيئة الشرعية وإدارة المؤسسة ، وإذا كانت مهمة الإدارة هي : " المحافظة على المصالح المالية للموكلين " ﴿حفظ المال ﴾ ، فإن مهمة الهيئة الشرعية هي : " المحافظة على المصالح الشرعية والدينية لهم ﴿حفظ الدين ﴾ ، ولا يتم الوفاء بهذا العهد . سواء بين المساهمين أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة . إلا بوجود الهيئة الشرعية ، وذلك باعتبار أن الشرط الواجب أداؤه عرفا وشرعا إنما يتحقق بواسطتها ، وهذا يقضي الارتباط العقدي يستلزم كون ما يصدر عن

٣١- ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٦ .

٣٢- ورقة د.محمد داود بكر (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١٦ .

٣٣- ورقة د.عبد الستار أبو غدة ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ، ص ٧ .. وفي منحى آخر لبيان أثر ﴿ الإلزام ﴾ على نحو أكثر تفصيلا وتقنينا وإجرائية يورد د.حسين حامد في ورقته للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية (ص ٣٨) النقاط الخمس التالية :

١- ليس للمؤسسة أن تستخدم عقدا أو صيغة أو تنفذ لائحة لم تعتمدها الهيئة ، ولا أن تنشئ صندوقا أو محفظة استثمار ، ولا أن تصدر ورقة مالية دون موافقتها .

٢- فتاوى الهيئة وقراراتها فيما عرض عليها من قضايا أو اطلعت هي عليه من حالات تلزم إدارة المؤسسة وأجهزتها التنفيذية .

٣- للهيئة حق الاعتراض على أعمال المؤسسة غير المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاواها السابقة وتوصية مجلس الإدارة بتصحيحها ، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ هذه التوصية ويوجه إدارات المؤسسة التنفيذية إلى ضرورة العمل بمقتضى قرارات الهيئة وفتاواها بهذا الخصوص.

٤- إن للهيئة الشرعية حق دعوة الجمعية العمومية في حالة عدم تمكينها من الإطلاع على دفاتر المؤسسة أو سجلاتها أو مستندات عملياتها المنفذة ، أو عدم تزويدها بالبيانات والمعلومات التي طلبتها ، ولها ذلك أيضا في حالة اطلاعها على مخالفات شرعية خطيرة رفض مجلس إدارة المؤسسة تصحيحها .

٥- للهيئة الشرعية أن تعرض جميع المخالفات التي تطلع عليها في تقارير دورية تقدمها لمجلس الإدارة ، وكذا في التقرير السنوي الذي تقدمه الهيئة الشرعية لمجلس الإدارة ، كما أن لها أن تعرض ذلك في التقرير الذي تعده ، ويتلوه ممثلها أمام الجمعية العمومية في دور اجتماعها العادي ؛ وذلك حتى يطلع المساهمون على تصرفات الإدارة المخالفة للشريعة والنظام الأساسي للمؤسسة .

الهيئة ملزما ؛ لأنه من قبيل " ما لا يتم الواجب الشرعي إلا به فهو واجب " ، وإلا تكن ملزِمة فلا عبرة بقرارات استشارية محضة لا نفاذ لها .

ومن خير ما يستشهد به على مبدأ ﴿ الإلزام ﴾ بفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية ما أثر عن عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري . رضي الله عنهما . وفيها قوله : " أما بعد ؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " ، قال ابن القيم في شرح قول عمر : " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " : (ولاية الحق نفوذه ؛ فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلم به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال : ﴿ واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار ﴾ ، فالأيدي القوة على تنفيذ أمر الله ؛ والأبصار البصائر في دينه) [٣٤] .

وهذا الأثر إنما يصح في مقام الولاية العامة كالإمامة أو الخاصة كالقضاء والحسبة ونحوهما ، وهو ما نبه عليه ابن القيم . رحمه الله . ، وهذا المعنى صادق أيضا على الهيئة الشرعية المعاصرة باعتبارها ولاية حسبة ، لكنها مقيدة في حدود أعمال المؤسسات المالية .

ويقرر د.حسين حامد المستند العرفي والقانوني للإلزام بما حاصله : أن النص على التزام الشريعة الإسلامية ؛ وتعيين هيئة الهيئة الشرعية ؛ ومنحها حق الإشراف على جميع النواحي الشرعية في المؤسسة ؛ وحقها المكلفة به من مراجعة العقود واللوائح وفحصها وتدقيقها ؛ فإن ذلك كله قاطع بمبدأ : " الإلزام "حتما [٣٥] .

٣٤- إعلام الموقعين لابن القيم (١/٨٥-٨٩) .
٣٥- ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٣٨ . بتصرف . .

المطلب العاشر : الأصل الشرعي العام في الإجراءات والوسائل الفنية هو الإباحة

إن كافة الإجراءات والشروط والوسائل الفنية والإدارية والمالية المعمول بها داخل شركات التأمين والمؤسسات المالية الأصل فيها الإباحة شرعا ، ما لم تقع مخالفة لنص شرعي أو عرف معتبر شرعا ، أوتؤدي إلى مفسدة راجحة ، وقد يصل حكم هذه الشروط والإجراءات إلى ما هو أعلى من مجرد الإباحة ، كالاستحباب أو الوجوب بحسب تعلقه بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، ومن تلك الإجراءات المباحة الأصل ما يلي : شروط الترخيص وإجراءات التسجيل في السجلات المخصصة ، وتحديد الاحتياطيات (المخدة التأمينية) ، ونسب توظيف الأموال ، وضوابط الأنشطة ، ونسب العمليات ، وقواعد توزيع الفائض التأميني ، وضوابط السيولة ، وكفاية رأس المال ، والمخصصات ، وحدود حالات الشطب والإلغاء ، ومدى سلطة الدولة . ممثلة بوزارة التجارة . في وضع الضوابط والقيود الفنية ذات الصلة .. الخ [٣٦].

ونرى أن جميع هذه الضوابط والإجراءات والشروط والوسائل الفنية والإدارية والمالية الأصل فيها الإباحة شرعا ، وأن جوازها الشرعي أو مشروعيتها مستمد من دليل " الاستحسان " [٣٧] ، ومن القاعدة الأصولية : " المصالح المرسلة " [٣٨]، وكذا القاعدة الفقهية : " الوسائل لها أحكام المقاصد " [٣٩]، وعلى هذا فقد يرتقي حكم وضع هذه الضوابط إلى حد المشروعية . ندبا أووجوبا . إذا كان مقصودها حفظ مقاصد الشرع وأحكامه ، من مثل حفظ مصالح الخلق وأموالهم ، شريطة ألا تعارض شرعا أوعرفا .

والمقصود من هذا المعيار : بيان أن الأصل في الشروط والإجراءات والضوابط الفنية التي تتخذها جهات الرقابة على قانون التأمين التكافلي أنها على الإباحة ما لم تقع مخالفة للشرع بوجه من الوجوه ، فحينئذ لا عبرة بها ، وهو ما دلنا عليه المعيار السابق بشأن المرجعية العامة والمطلقة للشريعة الإسلامية .

٣٦- نص قانون البنوك الأردني في المادة (٥١) من الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية على إعطاء البنك المركزي صلاحية إصدار الأوامر لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم بها البنك الإسلامي عند ممارسة أعماله وأنشطته.. (ص ٤) .

٣٧- دليل " الاستحسان " معناه عند الأصوليين : (هو : العدول عن حكم دليل إلى نظيره بدليل أقوى منه ، كالعدول عن نص عام أو قياس إلى نص خاص ، أو قياس خفي لدقة علته وبعدها عن الذهن ، لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع المفسدة ، مثل جواز عقد الاستصناع ، مع أن المعقود عليه معدوم حين انعقاد العقد) .. أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٢/ ٧٤٠ .

٣٨- دليل " المصالح المرسلة " معناه عند الأصوليين : (هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة) .. أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٢/ ٧٥٧ .

٣٩- انظر القواعد الفقهية .. علي الندوي ص ٢٨٢-٢٨٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ .

المطلب الحادي عشر : تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة

يجب أن يتضمن القانون النص على أنه يتعين على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي ، وأن يتم تلاوته في الجمعية العمومية ، وأن يدرج في التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامي ، كشرط لتجديد ترخيص شركة التأمين التكافلي ، فقد لوحظ أن الأصل في قوانين البنوك الإسلامية [٤٠] وكذا عامة النظم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية [٤١] أنها تنص على أن تقدم الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك للشريعة الإسلامية ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك .

وهذا المعيار مستمد من كون الهيئة الشرعية هي الجهاز الرقابي الشرعي المخول من الملاك (المساهمين) بكامل إرادتهم التعاقدية بالقيام بالتحقق من سلامة كافة العمليات التي تجريها إدارة شركة التأمين التكافلي ، سواء في شقها التأميني أو الاستثماري أو بقية الأنشطة والأعمال داخل المؤسسة ، وعليه فإن أفضل أداة قانونية موثقة يتم بواسطتها إخطار المساهمين بسلامة مسيرة المؤسسة من الناحية الشرعية هي : التقرير الشرعي السنوي ، وذلك على غرار التقرير السنوي (أو الدوري) للمراجع المالي الخارجي ، ومن هنا تعين النص ضمن قانون التأمين التكافلي على اشتراط تقديم التقرير الشرعي السنوي كمتطلب رئيس في استمرارية الترخيص لشركة التأمين .

وفيما يتعلق بشكل ومكونات التقرير الشرعي الذي تصدره هيئة الرقابة الشرعية فقد اعتمد المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٧م معيار الضبط رقم (١) ، وضمنه تفصيلا مناسبا يصلح أساسا يسترشد به . في المرحلة الحالية . في مواصفات التقرير الشرعي السنوي وعناصره ومضامينه ، وما يتصل بذلك من جوانب فنية وشرعية [٤٢] .

٤٠- انظر : دراستنا بعنوان : ﴿ قوانين البنوك الإسلامية .. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية ﴾ ، وانظر أيضا : قانون البنوك الإسلامية الأردني القسم الخاص بقانون البنوك الإسلامية الكويتي (مادة ٩٣).

٤١- في الدراسة المسحية التي أجريت على النظم الأساسية لعشرة مؤسسات مالية إسلامية كانت نتيجة الدراسة بشأن التقرير الشرعي أنه نُصَّ عليه في أربعة منها ، في حين أنه أهمل ذكر التقرير خمسة نظم ، ونظام واحد فقط من العينة لم يرد فيه ذكر للهيئة الشرعية مطلقا ، فضلا عن أن يذكر التقرير الشرعي .

٤٢ - انظر : النص الكامل للمعايير المذكورة ٢٠٠١م ، معيار الضبط رقم (١) ص ٥ - ١٠ ، وانظر : ورقة د. موسى آدم عيسى (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٢٨ .

ومما جاء فيه المكونات التالية[٤٣] :

١- عنوان التقرير .

٢- الجهة التي يوجه إليها التقرير .

٣- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية .

٤- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.

٥- فقرة الرأي ، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية .

٦- تاريخ التقرير .

٧- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

وبالجملة فإن المطلوب أن يكون التقرير الشرعي تقريرا مصاغا وفق المفهوم الأمثل للهيئة الشرعية ، وكاشفا عن حجم العمل الفعلي الذي تمارسه الهيئة الشرعية ، فضلا عن التعبير الواضح لمدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشرعية الإسلامية ، فيكون تقريرا تقويميا يذكر الإيجابيات والسلبيات[٤٤] ، مع مراعاة أن يوجه بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية[٤٥] .

---

٤٣ - نقلا عن إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط رقم (١) ص ٥ .

٤٤- انظر : ورقة د. وهبة الزحيلي (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٤ .

٤٥- إن الشكل الحالي لمعظم التقارير الشرعية يتطلب إعادة النظر فيه ؛ من جهة أهدافه ، وآلية الإجراءات الموصلة له ، وصياغته ، وعناصره ، فضلا عن واقعيته ، ذلك أنه من غير المقبول أن تبذل الهيئة الشرعية جهودا كبيرة في دراسة وبحث شرعية العقود والأعمال التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية ؛ ثم لا يظهر لتلك الجهود أي أثر على ملامح التقرير الشرعي السنوي ، والذي يمثل أساسا لدى كافة الشرائح المعنية في الحكم على صحة مسار المؤسسة المالية وسلامة وضعها الشرعي ، كما إن تطوير الصيغة الحالية يقطع الطريق على المناوئين الذين قد يشككون في دور ومصداقية الهيئات الشرعية ، وهم إنما يستندون في ذلك إلى شكل التقرير الشرعي الحالي مقارنة بالتقرير المالي .

المطلب الثاني عشر : الأطر المنظمة للتحول والموقف تجاه ظاهرة النوافذ الإسلامية

لقد ترتب على النجاحات التي حققتها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم ؛ وما اضطلعت به الدعوة العملية لأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية أن باتت العديد من البنوك والمؤسسات التقليدية (الربوية) تسعى بجد واجتهاد نحو تفهم طبيعة التعاملات الإسلامية ودراستها بعناية ، وذلك تمهيدا للأخذ بها والعمل بمبادئها ، وذلك إما لأهداف ربحية بحتة تتصل بسياسات المنافسة السوقية ، وإما بهدف الالتزام الشرعي الفعلي طلبا للحلال وتجنبا للحرام ، ومهما يكن الباعث على التحول فإن واقع المنافسة التأمينية أدَّت إلى التأثير الإيجابي على المسيرة التقليدية للتأمين عموما ، ويصطلح الاقتصاد الإسلامي المعاصر على تسمية هذه الظاهرة والتي باتت واقعا مشهودا ناميا على صعيد العمل المصرفي باسم ظاهرة التحول نحو أسلمة عمليات المؤسسة المالية التقليدية ، وينقسم التحول إلى نوعين رئسين هما : التحول الكلي ؛ وهو أن تتخذ المؤسسة ممثلة بجمعيتها العامة قرارها بتحويل كافة أعمالها وعملياتها لتكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والنوع الثاني هو التجول الجزئي ؛ وهوما يكون على مستوى طرح محفظة أو منتج إسلامي جزئي يساير بقية الأعمال التقليدية . غير الإسلامية . في المؤسسة التجارية (التقليدية) ، وهذا النوع من التحول يسمى باسم " النوافذ الإسلامية " في المؤسسات التقليدية .

ولما كان الواجب الشرعي يحتم على أولي الأمر المبادرة إلى إيضاح منهجية تحول شركات التأمين التجارية (التقليدية) نحو التكافل الإسلامي ؛ باعتباره دورا مهما من أدوار البيان والإيضاح لطريق التوبة والإقلاع عن العمليات الربوية ، فإن الواجب الشرعي يقتضي أن تتضمن " قوانين شركات التأمين التكافلي " بيانا ملائما للإطار والمنهجية القانونية والفنية والشرعية اللازمة لإدارة متطلبات تحول شركات التأمين التجارية نحو التكافل الإسلامي .

وثمة خلاف فقهي معاصر في الموقف من وجود نوافذ إسلامية تعمل داخل إطار مؤسسات تقليدية ؛ ما بين حاظر ومبيح ، وسواء كانت تلك النوافذ في صورة فروع أوصناديق أومحافظ أو منتجات معينة ، والذي أراه أن مسألة " النوافذ الإسلامية " مسألة اجتهادية حادثة [٤٦]، فمن رأى في وجودها توسعة لدائرة المعروف والتقوى وتضييقا لدائرة الإثم

٤٦- انظر في دراسة " النوافذ الإسلامية " بحث بعنوان : ﴿ الضوابط الشرعية لإنشاء شركات التأمين الإسلامية التقليدية فروعا ونوافذ إسلامية ﴾ .. د.أحمد محي الدين أحمد ، منشور ضمن حولية البركة ، ع ٣ ، رمضان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٢٢٧- ٢٥٤ ، وانظر أيضا دراسة بعنوان : ﴿ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية التقليدية - تجربة البنك الأهلي السعودي ﴾ .. إصدار اللجنة الاستشارية العليا لتطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت ، ومقالة بعنوان : == ﴿ ظاهرة الاستثمار الإسلامي بواسطة شركات التأمين الإسلامية الربوية ﴾ د. محمد عبد الحكيم زعير ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع ٦٣ ، صفر ١٤٠٧هـ/أكتوبر ١٩٨٦م ، ص ٢-٥ .

والعدوان رخص فيها [٤٧]، ومن غلَّب جانب التحايل والتضليل منعها وحذر منها ، بل وعدَّها من " نوافذ الضِّرار" .

ومهما تكن طبيعة الخلاف ودرجته فإننا نرى أن في وجود هذه ﴿ النوافذ الإسلامية ﴾ توسعة لدائرة الخير ومزاحمة لدوائر الشر ، وأن الأصل فيها المشروعية فضلا عن الإباحة ، بيد أن التحدي الفني الحقيقي يظهر في إمكانية وضع القيود والضوابط الشرعية والفنية الكفيلة بمنع صور التضليل والتحايل والاستغلال الذي قد تمارسه بعض شركات التأمين التجارية الراغبة في تقديم الخدمات التأمينية التكافلية لمقاصد ربحية تتصل بالسوق وشرائح المتعاملين[٤٨] .

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في التشريع ؛ فإنها تبيح الوسائل متى ظهرت مصلحتها ، فإن لم تتحقق تلك الوسائل إلا على وجه من المفسدة ، فإن الشريعة تأذن في تطبيق الوسيلة طلبا للمصلحة المرجوة من ورائها ، ولكن بشرط وضع الضوابط الكفيلة بنفي مفاسدها المحتملة ، وذلك طلبا لتحقيق المصالح ونفي للمفاسد ما أمكن [٤٩] .

ويثور ههنا سؤال ملح حول ماهية الضوابط الكفيلة بضبط تطبيقات التحول بنوعيه ، ومنع المفاسد المحتملة للتحول الجزئي ؟

وفي نظرنا أن الضابط في ذلك يكمن في جِدِّية الوسائل والإجراءات المتخذة في سبيل الفصل التام بين آلية التعاملات الربوية المحظورة شرعا والتعاملات الإسلامية المشروعة ؛ وذلك ضمن آلية عمل شركة التأمين التتجاري (التقليدي) ، وأبرز تلك الشروط أوالضوابط ما يلي[٥٠]:

٤٧- من الهيئات العلمية التي أفتت " بجواز التعامل مع النافذة الإسلامية " شريطة التزامها بعدم التعامل بالربا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وهذا نص الاستفتاء وجوابه (رقم ١٦٠١٣) : (السؤال : هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية ولكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا ، فما الحكم في التعامل مع هذا الفرع ؟ الجواب : لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا ، لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا ، ولأن الأصل في المعاملات الحل مع البنك أو غيره ، مالم تشتمل المعاملة على حرام ، وبالله التوفيق) .

٤٨- من النماذج التي شددت بشأن " النوافذ الإسلامية " النموذج المقترح لقانون البنوك الإسلامية من قبل بنك الكويت المركزي في المادة (٨٨-٢) حيث تبنى المنع الصريح ، فقد نصت الفقرة (٦) من مقدمة المذكرة الإيضاحية على (إن مزاولة النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتعين أن يتم من خلال بنوك إسلامية مستقلة ، وعدم جواز قيام شركات التأمين الإسلامية الأخرى بمزاولة النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، سواء من خلال فروع أو وحدات في بعض فروعها القائمة ؛ إلى جانب نشاطها العادي ؛ نظرا لعدم سلامة هذا الوضع سواء من ناحية الرقابة أو من ناحية الالتزام الدقيق بأحكام الشريعة الإسلامية) ، وبناء عليه وفي سبيل منع التضليل والتلاعب ودرءً لاستغلال أدوات المصرفية الإسلامية بعيدا عن أسسها الفكرية وقيمها الأخلاقية فقد جاءت المادة (٥-٢) من صيغة مقترح بنك الكويت المركزي لتحظر على غير المؤسسات المسجلة في سجل شركات التأمين الإسلامية أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في نشراتها أو إعلاناتها تعبير بنك أو مصرف إسلامي أو أي عبارة أخرى قد يؤدي استعمالها إلى تضليل الجمهور حول طبيعة البنك ، كما جوّزت المادة للبنك المركزي التأكد . عند الحاجة وبجميع الوسائل التي يراها مناسبة . من عدم مخالفة أي شخص أو جهة لما سبق .

٤٩- من الأعمال الجادة في ترشيد عمليات أسلمة البنوك التقليدية (التحول الكلي) المعيار الشرعي رقم (٦) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين ، بتاريخ ٢٨ صفر- ٤ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ مايو ٢٠٠٢م ، والمعيار بعنوان : ﴿ تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ﴾ .

٥٠- انظر : ورقة د. صادق حماد للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين ص ١٨ ، " الضوابط الشرعية لإنشاء شركات التأمين الإسلامية

الشرط الأول : وجود رقابة مالية على النافذة الإسلامية :

فلا بد من تحقق شرط استقلالية " النافذة الإسلامية " وفصلها فصلا محاسبيا تاما عن سائر أعمال شركة التأمين التقليدي لئلا يختلط حلال النافذة بحرام الشركة الأم التي تتبع لها النافذة ، وإذ تعين فصل أعمال ونتائج حسابات " النوافذ الإسلامية " عن بقية أعمال الشركات التقليدية الأم ، فإن (الاستقلالية أن تنشأ ذمة مالية منفصلة للفرع ، وأن يستقل بدورته المستندية وإجراءات التعامل والقيود المحاسبية تمييزا عما يحصل في الفروع التقليدية) [٥١] .

الشرط الثاني : وجود رقابة شرعية على النافذة الإسلامية :

وهو شرط جوهري آخر يتعين وجوده في التحقق من سلامة " النافذة الإسلامية " ومقاصد منشئيها وانتفاء شبهة التحايل والتضليل عنها ، حيث تقوم الرقابة الشرعية . هيئة جماعية أومراقبا شرعيا واحدا . بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال " النافذة الإسلامية " ، وذلك بغرض التحقق والتثبت من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها في أي مرحلة من المراحل لأحكام الشريعة الإسلامية ، على أن تصادق الهيئة الشرعية بصفة دورية على ذلك في تقريرها الشرعي .

الشرط الثالث : وجود رقابة رسمية على النافذة الإسلامية :

حيث يقتضي ما سبق وجود رقابة رسمية حازمة تقودها جهة رسمية في الدولة ؛ متخصصة تأمينيا وماليا ، بحيث تستهدف التحقق من سلامة تطبيق الشرطين السابقين وأية شروط فنية أخرى تضعها جهات الاختصاص لضمان استقلالية النافذة عن أصلها ، وذلك حماية للجمهور من ممارسات التضليل والخداع الذي قد تمارسه بعض شركات التأمين التقليدية تحت شعار الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث عشر : توزيع الفائض التأميني وفقا لمقتضي العدالة بين قاعدة المشتركين

التقليدية فروعا ونوافذ إسلامية " د . أحمد محي الدين ، ص ٢٢٧-٢٥٤ ، ضمن أبحاث حولية البركة ، ع ٣ ، رمضان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م .

٥١- المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

يجب أن يتضمن قانون شركات التأمين التكافلي النص علىأبرز وأهم الخصائص الفنية للتأمين التكافلي والمتمثلة في ما اصطلح عليه باسم ﴿ الفائض التأميني ﴾ ، ومصطلح " الفائض التأميني " عبارة عن النتيجة الموجبة بين قائمتين من المعطيات هما : الموارد والاستخدامات ، والجداول التالية توضح الصورة المبسطة لكيفية تكون الفائض التأميني بشركات التأمين التكافلي من خلال استعراض الموارد والاستخدامات النمطية لدى شركات التأمين التكافلية:

جدول رقم (١) الموارد المالية لصندوق التأمين التكافلي

الموارد
الاشتراكات (الاشتراكات التكافلية)
عوائد الاستثمارات للمشتركين
الاستردادات
عمولات وعوائد إعادة التأمين
إيرادات أخرى

جدول رقم (٢) الاستخدامات (التوظيفات) المالية لصندوق التأمين التكافلي

الاستخدامات
التعويضات
مصروفات إدارية وعمومية
عمولات وإعادة التأمين
الاحتياطيات
التوزيعات

يظهر الجدول رقم (١) بيان عناصر الموارد المالية الداخلة على الصندوق التكافلي للمشتركين ، وتضم كلا من أقساط التأمين التكافلي وهي الاشتراكات المحصلة من مشتركي الصندوق (المؤمن عليهم / حملة الوثائق) ، كما تشمل عوائد استثمارات الأموال التكافلية ، وكذا الاستردادات وأية إيردات أخرى .

كما يظهر الجدول رقم (٢) مجموعة العناصر التابعة لاستخدامات الأموال ، وتضم هذه القائمة كلا من التعويضات التي يبذلها الصندوق للمتضررين والمستحقين من المشتركين ، كما تشمل جميع المصروفات بأنواعها الإدارية والعمومية الأخرى ، هذا بالإضافة إلى أنواع الاحتياطات ، فضلا عن التوزيعات المقررة للمشتركين وأية مخصصات مالية أخرى يتم حسمها نظاميا [٥٢].

ويتكون ﴿ الفائض التأميني ﴾ من : حاصل الفرق الموجب الناتج عن الموازنة بين إجمالي الموارد وإجمالي الاسخدامات ، فإن كان الفرق موجبا فهو " الفائض التأميني " ، ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الربح) ، وإن كان الفرق سالبا فهو العجز ، بمعنى أن الاستخدامات استغرقت جميع الموارد وباتت هنالك استخدامات معطلة نظرا لقصور الموارد اللازمة عن تغطيتها ، وهو ما يعرف باسم " العجز التأميني " ، ويغطى عادة هذا العجز بقرض حسن من المساهمين ، ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الخسارة) ، بيد أن (الربح) في الشركات التجارية ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض ، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بالدرجة الأولى ، فلا يصح فيه أن يكون ربحا لأن مجموعة المشتركين في العملية التأمينية التكافلية لا يستهدفون الربح ، بل مقصودهم وغايتهم التعاون والتكافل الجماعي لمواجهة الأخطار والأضرار حال وقوعها بأحد أفرادهم .

وعلى هذا فإن مجموع المتبقي من الفرق الموجب بين الموارد والاستخدامات بشركات التأمين التكافلي هو ﴿ الفائض التأميني ﴾ ، ثم هذا الفائض لا يتحرر بصورة صافية باسم ﴿ صافي الفائض التأميني ﴾ إلا باحتساب خصم النسب وأية مستحقات أخرى على الفائض تفرضها جهات الاختصاص في الدولة ، هذا بالإضافة إلى خصم النسبة المقررة كحصة من الناتج يستحقها العامل المضارب في رأس المال التكافلي الذي تولى إدارته واستثماره لصالح المشتركين ، فإذا أتممنا جميع ما سبق حصلنا على ما يسمى في العرف التكافلي باسم : ﴿ صافي الفائض التأميني ﴾ القابل للتصرف والتوزيع ، وهذا أيضا يشبه احتساب " صافي الربح القابل للتوزيع " في الشركات التجارية .

وإذ قد تبين لنا أن ﴿ الفائض التأميني ﴾ هو حصيلة المتبقي في الصندوق التكافلي كنتيجة مالية موجبة للفرق بين الموارد والاستخدامات ، ولما كان المصدر الرئيس لتكوين الفائض التأميني إنما يرجع في جوهره وحقيقته إلى الاشتراكات من أقساط التأمين التكافلية التي دفعها المشتركون وفقا لصيغة التبرع في الفقه الإسلامي ، وهم إنما

٥٢- ومما يجدر التنبيه عليه أن من مؤسسات التأمين التكافلي من تعتمد سياسة ضم (دوائر / محافظ / صناديق) جميعها معا في حساب واحد ، بحيث يتم وضع المعيار الفني لتوزيع الفائض التأميني مختلطا دون تمييز بين نوع وآخر من أوعية التأمين التكافلي بالشركة .
ومن مؤسسات التأمين التكافلي من تعتمد سياسة الفصل المحاسبي بين موارد واستخدامات كل (دائرة / محفظة / صندوق) على حدة ، ومن ثم يتم وضع المعيار الفني لتوزيع الفائض التأميني طبقا لكل وعاء تكافلي على حدة ، ودون السماح بأي اختلاط أو تداخل بين أموال تلك المحافظ .

يهدفون من تبرعهم هذا إلى التعاون من أجل رفع الضرر الواقع على بعضهم ، فإن هؤلاء المشتركين هم أحق بالفوائض المالية المتبقية في الصندوق ، لأنهم المتبرعون بها أصالة ، وعلى الرغم من أن خبراء التأمين التكافلي لا يختلفون على مراعاة مبدأ العدالة في توزيع الفائض التأميني على المشتركين ، إلا أن تطبيق هذه العدالة يتباين من الناحية العملية التطبيقية بحسب تباين بيئة عمل كل مؤسسة من مؤسسات التأمين ، وما يعتري بساطها من قرائن ومؤثرات ، ولذا فإنه ينبغي أن ينص قانون التأمين التكافلي على أن تلتزم الإدارة بالإفصاح عن لائحتها بشأن توزيع الفائض التأميني للمشتركين (حملة الوثائق) ، وذلك ببيان مجموعة القواعد والضوابط الخاصة بتوزيع الفائض وبما يحقق مبدأ " العدالة " ما أمكن ، وبطبيعة الحال فإن مهمة وضع الضوابط والآليات والإجراءات والأقيسة الفنية هي من اختصاص خبراء التأمين الذين يقومون بدور ترشيد وتأمين المسيرة المؤسسية لشركة التأمين التكافلي ، وعلى هذا فإن تطبيق مبدأ ﴿ عدالة توزيع صافي الفائض ﴾ يجب أن يُقَّيد بما هو أصلح وأفضل لصندوق التأمين وشركة التكافل عموما .

المطلب الرابع عشر : الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين

ويقضي هذا المعيار بوجوب النص في قانون التأمين التكافلي على أن تمسك شركة التأمين التكافلي حسابين منفصلين . الفصل المحاسبي . لكل من صندوق حملة الوثائق (المشتركين) وصندوق حملة الأسهم (المساهمين) ، وأساس هذا المعيار مبني على حقيقة قيام مؤسسة التأمين التكافلي على أساس الفصل بين ركنين أساسيين وجهتين منفصلتين هما : هيئة المشتركين وهيئة المساهمين ، والعلاقة بين الركنين علاقة ربحية ، وذلك يقتضي حفظ الحقوق والالتزامات والفصل المحاسبي التام والإفصاح الكامل لكافة العمليات والعلاقات بين الطرفين .

كما يستند هذا المعيار إلى أساس آخر حاصله : إن صندوق المشتركين (حملة الوثائق) في التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مالي تكافلي لا ربحي يقوم على أساس التبرع لصالح مجموعة من المشتركين في صندوق تكافلي ذي أغراض محددة ، وذلك بهدف تفتيت الأخطار والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمشتركين ، وهذا يقتضي أن تكون الأقساط المدفوعة للصندوق إنما تبذل للصندوق أي لجماعة المشتركين فحسب دون غيرهم ، إذ لو فرض انتقال تلك الأقساط في نهاية أجل الوثيقة إلى طرف آخر منفصل عن المشتركين لاتجه المنع الشرعي إلى هذا الإجراء باعتباره نوعا من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو من أبرز أسباب تحريم التأمين وفق صورته التجارية (التقليدية) ، ومن هنا كانت الضمانة الفنية لمنع هذا الباطل تتمثل في وجوب الفصل المالي والمحاسبي لكلا الصندوقين .

والحاصل : إن من لوازم حفظ الحقوق وضبط العلاقات المالية بين ركني شركة التأمين التكافلي (المشتركون والمساهمون) أن يتم الفصل المحاسبي بينهما ، من خلال إمساك حسابين رئيسين منفصلين بين الطرفين ، وهو ما يتعين على قوانين التأمين التكافلية النص عليه ضمن موادها .

المطلب الخامس عشر : المواد والاستخدامات لحساب المشتركين وحساب المساهمين

هذا المعيار ينظم العناصر الرئيسة المكونة لكل من حساب المشتركين (حملة الوثائق) وحساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويهدف المعيار إلى ترسيخ ركيزة الفصل بين الحسابين المذكورين بصورة عملية محاسبية ، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (١) الموارد والاستخدامات لصندوق المشتركين في شركة التأمين التكافلي

الموارد	الاستخدامات
الاشتراكات (الاشتراكات التكافلية)	تعويضات الأخطار المحققة للمشتركين
عوائد الاستثمارات للمشتركين	المصاريف الإدارية والتشغيلية
الاستردادات	عمولات وسطاء التأمين
عمولات وعوائد إعادة التأمين	أقساط إعادة التأمين
إيرادات أخرى	استثمار اموال المشتركين
---	الاحتياطيات
---	توزيعات الفائض التأميني

جدول رقم (٢) الموارد والاستخدامات لصندوق المساهمين في شركة التأمين التكافلي

الموارد	الاستخدامات
رأس مال صندوق المساهمين	قرض حسن لصندوق المشتركين
عوائد الاستثمارات للمساهمين	المصاريف الإدارية والتشغيلية
استرداد القرض الحسن	استثمار اموال المساهمين
حصة ربح المضاربة بصفة عامل المضاربة	الاحتياطيات
أجور ومخصصات إدارة التأمين	---

المطلب السادس عشر : التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز التكافلي بأداة القرض الحسن

يأتي هذا المعيار بعد تقرير حقيقة مهمة حاصلها : إنه يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون أن يوجد لديها سيولة مالية كافية عند تأسيسها لتغطية مخاطر التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خلال مراحل التأسيس الأولى ، ففي شركات التأمين التجاري (التقليدي) الأصل أن يتحمل المساهمون (الملاك) تبعة مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة ، لا سيما في مرحلة التأسيس ، وأما في شركات التأمين التكافلي فقد طور خبراء وفقهاء التأمين الإسلامي صيغة يقوم بموجبها الملاك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التكافلي لصالح المساهمين ، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل ، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق ، وما يعبر عنه في الصناعة التأمينية باسم " المخدة التأمينية " ، ويقضي الواقع العملي بشركات التأمين التكافلية بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي (هيئة المشتركين) على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية ، وذلك بحسب النمو المتصاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق ، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة [٥٣].

وإذا تصورنا مدى أهمية وجود جهة تلتزم بأداء القرض الحسن لصالح صندوق المشتركين في حالة العجز فإن ذلك يحتم أن تتضمن قوانين التأمين التكافلي النص . تبعا للمستقر في الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلية . على أن هذا الإجراء الاستراتيجي كضمانة لبقاء شركة التأمين التكافلي واستمراريتها في مواجهة الأزمات المالية الكبيرة .

وفائدة هذا المعيار محاسبة المساهمين بقوة القانون حال تخلفهم عن دعم مسيرة الصندوق التكافلي وذلك تحقيقا لرسالة التكافل والتعاون التي قامت عليها مؤسسة التأمين التكافلي .

---

٥٣ - جاء في مداخلة الأستاذ / عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي والتأميني بمجمع الفقه الإسلامي) ما حاصله . بتصرف . : (المشكلة الوحيدة في المؤسسات التعاونية أن رأس المال يبدأ صغيرا ، فلجأنا إلى البنوك القائمة في المنطقة ، وطلبنا منها قرضا حسنا ، سميناه الاحتياطي المدفوع حسابيا ، وموجود طبعا في النظام احتياطي مدفوع مسبق ، فالاحتياطي نوعان : فيه احتياطي مكتسب ينتج من ناتج العمل الفعلي بالمؤسسة التعاونية ، واحتياطي حسابي مدفوع كقرض حسن ، فنحن قلنا على هذه البنوك أن تضع في صندوق هذه المؤسسة نصف مليون دينار كاحتياطي مدفوع ، هذا الاحتياطي المدفوع يستثمر لصالح الصندوق التعاوني ، ولو حصل لا قدر الله ضرر في بدء العمليات فهذه مخدة واقية يؤخذ منها الجبر وتدفع منها التعويضات .

لقد عملنا إحصائية في مدة خمس سنوات ؛ بحيث يمكن أن نرجع إلى هذه البنوك النصف مليون دينار عن طريق تعويض الاحتياطي المدفوع بالاحتياطي المكتسب ، سنويا نحن نربح ؛ فنأخذ قسما من الربح ونعطي البنوك ، في أول سنة مثلا : لو ربحنا ثلاثمائة ألف دينار نأخذ منه مائة ألف دينار وندفع للبنوك فيبقى لهم في ذمة الصندوق كمتبقي القرض الحسن أربعمائة ألف دينار ، وهكذا عملنا دراسة وقدمناها إلى الجهات المسؤولة ، خلال خمس سنوات نتيجة للاحصائيات الموجودة في السوق ممكن أن نعيد الخمسمائة ألف دينار إلى البنوك الإسلامية ويبقى الاحتياطي المكتسب لصالح المؤمنين جميعا في هذا الصندوق ، وأنت عندما تشترك في هذا الصندوق تحصل على شيئين : تحصل على الحماية التي تريدها ، هذه من ناحية ، ثم أنت شريك في الأرباح التكافلية ، وفي آخر العام نجلس فنحسب كم دفعنا من التعويضات ، وكم دفعنا من مصاريف إدارية ، وكم نريد أن نقتطع احتياطيات ، ثم الباقي نوزعه على جميع المشتركين في هذا الصندوق ...) ، وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م . العدد ٢ ، الجزء ٢، ص ٧١٥-٧١٦ .

المطلب السابع عشر : الالتزام بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (١٢) للتأمين التكافلي

إن من النجاحات الاستراتيجية التي حققها الاقتصاد الإسلامي المعاصر إصدار مجموعة معايير محاسبية تتفق مع طبيعة وضوابط التشغيل في المؤسسات المالية الإسلامية ، وقد تولى زمام هذا الإنجاز هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين ، والتي أصدرت مجموعة كبيرة من المعايير المحاسبية ذات الصلة بأعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها .

وثمة مبررات عديدة تقضي بضرورة وضع معيار خاص لصناعة التأمين التكافلية ، فمن ذلك الاتجاه الملحوظ لدى المستثمرين في العالم الإسلامي نحو التخلص من صيغ التأمين الغربية واستخدام صيغ التأمين الإسلامية المبينة على التكافل والخالية من الاحتمال (الغرر) الذي بنى عليه التأمين التقليدي الغربي . وفي كثير من الدول يؤول هذا الاتجاه إلى تمسك المسلم بالقيم الإسلامية وتطلعه إلى التخلص من التأمين التقليدي الغربي وإلى توافر وتطور البدائل الإسلامية المطروحة في السوق التي يبحث عنها هذا المستثمر . لذلك أخذت شركات التأمين الإسلامية في التطور والانتشار وذلك لازدياد حاجة المجتمعات الإسلامية لوظيفة التأمين الإسلامي .

ويرجع اختيار المسلم لإحدى الشركات للتعامل معها بصفته مساهما أو عميلا بدلا من غيرها من الشركات إلى ثقته في كفاية أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من ستخدمها على تقويم أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية . وينصب تقويم المسلم أساسا لكفاية أداء إحدى الشركات على مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة . ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية .

وإن تزايد أعداد شركات التأمين الإسلامية من ناحية ، وافتقار هذه الصناعة لمعايير محاسبية موحدة تنظم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة من ناحية أخرى ، أدى إلى الحاجة للبدء في إعداد معايير للشركات ، هذا وقد أظهرت الدراسة الأولية اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات ، كما أكدت هذه الدراسة الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور

هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فلجميع المبررات السابقة قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البدء بإعداد هذا المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (١٢) والذي تم تخصيصه لأعمال شركات التأمين التكافلي .

والخلاصة : إن المتعين على واضعي قوانين التأمين التكافلي مراعاة النص على وجوب الالتزام أو الاسترشاد بما تضمنه المعيار المذكور ، وذلك بغية توحيد المعايير المتبعة في إظهار البيانات المالية لشركات التأمين التكافلية .

المطلب الثامن عشر : الأصل إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي

لما كانت شركات التأمين التكافلية . والتجارية التقليدية . تقوم على تأمينات تستحق تعويضات ذات كلفة مالية كبيرة فيما لو تحقق وقوع الضرر فإن من القواعد المتبعة في صناعة التأمين توزيع حجم الخطر وتفتيته بين الشركة التكافلية وشركة إعادة التأمين ؛ سواء كان المعاد لديه واحدا أو متعددا .

ويقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها ، بحيث تشترك معها في تفتيت كل أو بعض الأخطار حال تحققها ، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معيَّن تبذله شركة التأمين هو ما يعرف بمصطلح " إعادة التأمين " .

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة عملية " إعادة التأمين " بأنها : (العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين ، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين) [٥٤] .

ولإيضاح مدلول مصطلح (إعادة التأمين) فإنه ينبغي بيان أن العملية التأمينية سواء كانت في مفهومها التجاري المحرم أو التكافلي الشرعي تكتنفها مخاطر وأضرار متوقعة من خلال تعرض شركات التأمين لأزمات وكوارث تستغرق معظم الأرصدة التأمينية لديها ، بما يعرض الشركة للإفلاس أوالانهيار ، فاستحدث رجال التأمين فكرة " التأمين على شركات التأمين " ، بحيث تقوم شركات تأمين كبرى تسمى "شركات إعادة التأمين" بالعمل على مساندة شركات التأمين الصغيرة وحمايتها من التصدع والانهيار المفاجئ بواسطة عقود تأمينية خاصة .

وقد تناول علماء الشريعة وفقهاؤها هذه الفكرة بالتحليل والبحث والمناقشة [٥٥] ، وانتهوا إلى أن التكييف الفقهي والتأصيل الشرعي بشأن طبيعة عمل وحكم شركات التأمين التكافلية مقارنة بالتجارية هو نفسه التكييف الفقهي

---

٥٤ - انظر : نص المعيار (١٢) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وانظر أيضا تعريف إعادة التأمين : التأمين وفقا للقانون الكويتي .. د. جلال محمد إبراهيم ص٥٦ ، التأمين الأصول العلمية والمبادئ العملية .. د. محمد توفيق المنصوري د. شوقي سف النصر سيد ص٢٣٣-٢٣٤ .

٥٥ - انظر مجموعة الأبحاث والمناقشات التي دارت في كل من مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي بمكة المكرمة .

والتأصيل الشرعي لعمل شركات إعادة التأمين الكبرى بنوعيها سواء كانت تكافلية أو تجارية ، وذلك طبقا للمبادئ والقواعد والخصائص المميزة بين كل من نوعي التأمين التجاري المحرم وبديله الشرعي المتمثل في التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

بيد أن الذي يختلف في شركات إعادة التأمين هو ماهية أطراف العملية التأمينية ، فالعملاء المؤمَّن لهم هم شركات التأمين ، والشركة المؤمِّنة هي شركة إعادة التأمين الكبرى ، والحاصل أنه يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تقوم بإعادة التأمين سلفا لدى شركة تأمين أكبر منها ، وذلك طبقا لمبادئ التعاون والتبرع والالتزام بالشريعة الإسلامية ، وفي حال تعذر إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية يجوز اللجوء للضرورة اللجوء إلى شركات إعادة تأمين تجارية (تقليدية) ، وذلك لأن الضرورات والحاجات التي تنزل منزلتها يجوز المصير معها إلى الرخصة بضوابطها الشرعية ، إذ إن هذا البديل لا يجوز الأخذ به إلا في حال الضرورة الحقيقية ، ومع تعذر البدائل السابقة[٥٦] .

وعلى إباحة إعادة التأمين وفق ما سبق صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن « التأمين وإعادة التأمين » ، وقد جاء فيه : (بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين " وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره ، وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها ، والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر :

أولا : أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانيا : إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة)[٥٧] .

ونخلص من هذا المعيار إلى : ضرورة أن يتضمن قانون التأمين التكافلي النص على كون معيد التأمين ملتزما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ما لم تدعو الضرورة إلى المصير إلى غير ذلك للضرورة ، وفي هذه الحالة فإن الضرورات تقدير بقدرها .

---

٥٦ - انظر : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة .. د. علي محيي الدين القره داغي ص ٢٩٨-٣٠٣ .

٥٧ - قرار رقم (٩) من دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

المطلب التاسع عشر : طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية

يتطلب عمل شركات التأمين التكافلي قيام مجموعة علاقات مالية وقانونية تنسجم مع مجموعة تكييفات فقهية مستمدة من الفقه الإسلامي ، وتمثل هذه العلاقات ركائز ومعايير فنية في العمل التكافلي تتطابق فيها عامة مؤسسات التأمين التكافلي . أو التعاوني . الإسلامي .

وأبرز تلك العلاقات المالية علاقتان رئيستان لاتقوم شركة التأمين التكافلي المعاصرة إلا على أساسها ، وهما : العلاقة القانونية بين أفراد المشتركين (حملة الوثائق) والصندوق التكافلي نفسه ، والعلاقة القانونية بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) . بدورهم مدير التأمين التكافلي . ومجموعة هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ، ومن غير المقبول . فنيا . أن يخلو قانون التأمين التكافلي من النص على هاتين العلاقتين الاستراتيجيتين للتأمين التكافلي باعتبارها من أخص خصائص الهيكل التشغيلي للتأمين التكافلي ، والذي يباين على أساسه التأمينات التقليدية الأخرى ، وبيان ماهية العلاقتين المشار إليهما على النحو التالي :

أولا : العلاقة بين أفراد المشتركين (حملة الوثائق) والشخصية المعنوية للصندوق التكافلي :

تعتبر علاقة آحاد المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي ، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين هما : أولا : المشترِك (المؤمَّن له) ، وثانيا : جهة التأمين (المؤمِّن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين ، وصورة هذه العلاقة المالية . بين آحاد المشتركين (المؤمن عليهم) والصندوق التكافلي . أن يقوم المشترك بدفع قسط التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين ، والذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي ، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين ، فالعلاقة ههنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية ، وتحكمها قواعد عقود التبرعات في الفقه الإسلامي .

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه له واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مستقلة ماليا وقانونيا ، وعندها لا يحق للمشترك (المؤمَّن عليه) المطالبة به باعتباره

قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين ، إذ لو أجيز . فنيا ونظاميا . استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة ، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة ، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمَّن عليهم .

وبناء على التصوير الفني السابق فإن التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية المذكورة يتمثل في ﴿ عقد الهبة ﴾ ، وهو من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، ذلك أن دافع الاشتراك يستهدف التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لترميم الأخطار والأضرار المحتمل وقوعها ، فالمشترك يدفع قسطه التكافلي (الاشتراك) ولا يقصد به الاسترباح والمتاجرة ، وإنما غاية مقصده الدخول في مشاركة تكافلية تضمن له رفع تبعة الأخطار أو جبرها متى نزلت به ، كما أنه حين يدفع الاشتراك لا يحق له المطالبة بالرجوع فيه ، وذلك للنهي الصريح عن العود في الهبة[٥٨] ، نعم يحق للموهوب له إرجاع الهبة لمن وهبها له إحسانا وتفضلا على سبيل الاختيار دون إلزام ، بيد أن هذا بمنزلة الاستثناء الاختياري المباين لطبيعة اللزوم في عقد الهبة متى تم استلامها ، والذي به تنتظم آثار العقد ومقاصده .

والحاصل : أن التكييف الفقهي المتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي تقضي بأن يتم تكييف العلاقة التأمينية بين طرفي عقد التأمين التكافلي بأنها ﴿ عقد هبة ﴾ من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، كما أن التخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية [٥٩].

وطبقا لمنهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإن عقد التأمين التكافلي لا يتضمن ربا ولا غررا ولا أكلا للمال بالباطل ، ذلك أن هذه الموانع أو أسباب الفساد المالية إنما ترد حال كون العقد من عقود المعاوضات المالية المبنية على المشاحة بين الطرفين ، فقد نص الفقهاء على أن ﴿ باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات ﴾[٦٠] ، وعلى هذا فإن عقود التبرعات المبنية على التكافل والتعاون في صفتها ومقصدها لا ترد عليها تلك الأسباب المانعة من الصحة ، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية ؛ عملا بقاعدة ﴿ الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة ﴾[٦١] .

---

٥٨ – كما ورد في حديث : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » .

٥٩ – ندوة ملتقى التكافل ، ورقة الأستاذ أحمد صباغ ، ص ١٠ .

٦٠ – قال القرافي في الفروق (١/ ١٥٠-١٥١) تحت عنوان : (الفرق بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر وما لا تؤثر فيه من التصرفات) ، حيث قسم التصرفات إلى ثلاثة أقسام طرفين ووسط فقال : (فالطرفان أحدهما : معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ... ، وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ... ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله) ، وانظر : عقود التبرعات .. د . محمد عبيد الله عتيقي ص١٣-١٧ ، وقد استعرض أربعة فروق بين المعاوضات والتبرعات . بتصرف : ١ / ليس من شرط التبرع ثبوت الإيجاب والقبول فيه على الراجح . ٢ / الموهوب لا يملك إلا بالقبض لأنه عقد ضعيف ، بخلاف المعاوضات تملك بالعقد . ٣ / في التبرعات تغتفر الجهالة ، بخلاف المعاوضات . ٤ / يجوز للمعطي النكول عن التبرع ما لم يقبض ، بخلاف المعاوضات .

٦١ – انظر : الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٩٣ ، الفصول للجصاص ٣/ ٢٥٢ . ٢٥٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٢٦ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٤٤ .

ثانيا : العلاقة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) والشخصية المعنوية للصندوق التكافلي :

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة ، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه ، وهي أيضا علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر .

أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين ، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة ، تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى ، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد ثلاثة عقود فقهية ؛ وهي : عقد المضاربة [٦٢] أو عقد الوكالة بأجر[٦٣] أو عقد الإجارة على عمل [٦٤].

وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من (قرض / قروض) حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين ، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها ، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي[٦٥] ، والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل [٦٦].

وعلى هذا فإن العلاقة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) والصندوق التكافلي للمشتركين هي : علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية . غير الربحية . من جهة أخرى ، وهذه الحقيقة العلمية المحررة هي على خلاف ما قد يُظَن من أن هيئة المساهمين تقدم هذه الأعمال والخدمات في نطاق التكافل والتعاون المحض فقط .

ونخلص مما سبق : إلى أن نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره
مجموعة المجامع الفقهية الدولية والندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

---

٦٢ - انظر : الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٧/٣٨ ، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون .. د. عبد العظيم شرف الدين ص ١٠.

٦٣- انظر : المغني لابن قدامة (هجر) ١٩٦/٧-١٩٧ ، الوكالة في الشريعةوالقانون .. د. محمد رضا العاني ص٦٦ .

٦٤- انظر : الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٥٢/١ .

٦٥- انظر : الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١١١/٣٣-١١٣ .

٦٦- انظر في شروط القرض : بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧ ، الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١١٩/٣٣-١٢١ ، الفقه الإسلامي وأدلته .. د. وهبة الزحيلي ٣٧٩٦/٥ (ط٤) . وشرط عدم الزيادة الربوية في القرض مصدره خبر : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " ، وانظره في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١٦٤/٢ برقم ٨١٣ ، وإرواء الغليل للألباني ٢٣٥/٥-٢٣٦ برقم ١٣٩٨ .. لكن استدرك الكاساني بقوله : (وهذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ، ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس ، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ، ولم توجد بل هذا من حسن القضاء وأنه أمر مندوب إليه) وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧ .

الإسلامية [٦٧] .

والحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود وعلاقات يتم بموجب اجتماعها المزاوجة بين الهدفين معا التجاري الربحي من جهة والتكافلي التعاوني من جهة أخرى ، والخلوص من ذلك النظام المطور إلى صيغة تأمين مؤسسية كفؤة تلبي حاجة الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المتكاثرة وأسواق التأمين في المجتمعات الإسلامية في إطار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون بديلا استراتيجيا عن صيغة التأمين التجاري (التقليدي) ، وهو ما يتعين النص عليه ضمن مواد وبنود قوانين التأمين التكافلي الإسلامي .

٦٧- لقد دلت الشواهد من السيرة النبوية على وجود تدابير تأمينية أخرى ، لعل من أبرزها ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم من خبر الأشعَريّين . قوم الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين . من قوله . صلى الله عليه وسلم . : " إن الأشعَريّين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم " ، فالأشعريون . وهم قوم أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم . إذا نزلت الحاجة والفاقة بجماعتهم أو بعيالهم فإنهم كانوا يجمعون ما عندهم من الطعام ثم يعيدون توزيعه بالسوية وطبقا لمبدأ عدالة التوزيع حسب الحاجة ، وفي هذا الخبر النبوي شاهد شرعي على تطبيق مبدأ التكافل والتعاون الذي هو أساس التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع الشريعة الإسلامية .

وفي العصر الحديث بذل الاقتصاد الإسلامي المعاصر العديد من الجهود لتطوير بديل معاصر للتأمين بصيغة تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وقد بدأت تلك الجهود الفقهية منذ وقت مبكر ، ويمكننا استعراض تلك الجهود الفقهية على النحو التالي :

١- ففي القاهرة بجمهورية مصر العربية عُقد مؤتمران للعلماء المسلمين ، أحدهما انعقد عام (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) ، والثاني عقد عام (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ، وقد تم استعراض ومناقشة صيغة ﴿ التأمين التكافلي ﴾ من قبل الفقهاء في كلا المؤتمرين ، فأجازه الفقهاء بالإجماع .

٢- كما عُرض موضوع ﴿ التأمين التكافلي ﴾ على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فأصدرت الهيئة الموقرة قرارها رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ والذي يقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي .

٣- وفي المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠هـ استعرض الفقهاء موضوع ﴿ التأمين التكافلي ﴾ فأصدر المجمع قراره بإباحة التأمين التكافلي بالإجماع ، ومما جاء في نص القرار الفقهي : (كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم) .

٤- كما تكرر عرض الموضوع نفسه ﴿ التأمين التكافلي ﴾ على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني المنعقد عام (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م) فأصدر المجمع قراره التاريخي ، والمكون من ثلاثة بنود ، وإليك نص القرار الفقهي :

(قرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين : فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي... بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين " ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن ، قرر :

١/ إن عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غَرَرٌ كبير مُفسدٌ للعقد ، ولذا فهو محرم شرعا .

٢/ إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي .

٣/ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة ، والله أعلم) .

٥- فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بشأن وجوب الأخذ بالتأمين التعاوني لمن يريد التأمين برقم (٦٢ ع / ٢٠٠١) بتاريخ (١٤٢١/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٩م) ، ومما جاء في الفتوى ما يلي : (إذا وجد النظام التعاوني فيجب الأخذ به لمن يريد التأمين ، نظرا لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤمن عليهم والمؤمن ، ويسير طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ..) .

٦- وفي مجال وضع معيار محاسبي متخصص في إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي الإسلامية ، فقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) وذلك بمساندة من المجلس الشرعي المنبثق عنها ليؤكد استقرار الحكم الفقهي للتأمين التكافلي في العرف الفقهي المعاصر .. وينظر معيار المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١٢) ص (٤٢١- ٤٥٨) .. وهو ما تقدم الحديث عنه واعتباره معيارا مستقلا في المطلب السابع عشر من هذه الدراسة المعيارية .

المطلب العشرون : تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي

من المظاهر المستحسنة في الصياغة القانونية المعاصرة تصدير القوانين ببيان أبرز المصطلحات المستخدمة ذات الدلالات الجوهرية في واقع العمل المقنن وضبط مدلولاتها ، وهذا سلوك تراعيه الاتفاقيات والعقود للحد من التفسيرات غير المرغوبة في الصياغة ، ولتحصيل مقاصد القانون بدقة .

ولما كان لعقد التأمين التكافلي مبادؤه وطبيعته الخاصة التي تباين عقد التأمين التجاري في الباعث والهدف والكيفية والأثر ، فإنه من الطبيعي أن تنسج للتأمين التكافلي اصطلاحات خاصة به تتناسب مع خصوصيته وطبيعته ، ويأتي هذا المعيار ليدعو إلى تفسير عدد من المصطلحات الجوهرية للتأمين التكافلي ، والتي يجدر تصديرها ضمن مواد قانون التأمين التكافلي ، وذلك على النحو التالي :

١- مصطلح (التأمين التكافلي) :

تتمثل صورة عقد التأمين التكافلي في : أن يتعاون مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض ، وذلك بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق جماعي تعاوني ، تديره هيئة فنية متخصصة تحدد مقدار اشتراك كل راغب في التعاون لتغطية نوع من الأخطار على أسس علمية رياضية إحصائية ، بحيث يكفي لإقالة عثرة المتضررين من الأخطار المحتملة ، كما يتم تحديد الآلية الفنية المناسبة لكيفية ومقدار التعويض الفعلي للمشترك عند وقوع الخطر الذي قد يتعرض له .

وعلى هذا فإنه يمكننا تعريف عقد التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع الشريعة الإسلامية بأنه : ﴿ عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين ؛ يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه ، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه ، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها ، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ﴾ .

وقد جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف التأمين التكافلي بأنه : (نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها) .

٢- مصطلح (هيئة المشتركين أو المؤمن عليهم أو حملة الوثائق) :

يطلق مصطلح (هيئة المشتركين / المؤمن عليهم / حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي والذين يتمتعون بالتغطية التأمينية ، والملتزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية (الاشتراكات) لصالح صندوق هيئة المشتركين .

٣- مصطلح (وثيقة التأمين) :

يطلق هذا المصطلح على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) المؤمن عليهم ، ويستخدم مصطلح الوثيقة في كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري ، ويجب أن تتضمن الوثيقة نوع التغطية ونطاقها والشروط بأنواعها .

٤- مصطلح (هيئة المساهمين / الملاك / حملة الأسهم) :

يطلق مصطلح (هيئة المساهمين / ملاك الشركة / حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي وساهموا في رأس مالها ، إما بالتأسيس ، أو الشراء بعد ذلك ، وتتولى هيئة المساهمين القيام بإدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها ، ويجب أن تكون ذمتهم المالية وصفتهم القانونية مستقلة ومنفصلة عن هيئة المشتركين .

٥- مصطلح (القرض الحسن) :

يقصد بمصطلح (القرض الحسن) : المبلغ المالي الذي تقرضه (هيئة المساهمين) لصالح صندوق هيئة المشتركين ؛ لمواجهة حالات العجز ، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية) ، وقد يطلق عليه اسم (الاحتياطي المدفوع) .

٦- مصطلح (الاستثمار وعوائده) :

يقصد بمصطلح (الاستثمار وعوائده) : كافة عمليات التشغيل التي تستهدف تنمية الموارد وتعظيم الإيرادات ، والاستثمار في شركات التأمين التكافلي نوعان ، أولهما : استثمار خاص للأموال التأمينية الموجودة في حساب

المشتركين في الصندوق التكافلي ، والثاني : استثمار الأموال الموجودة في حساب المساهمين ، وعند الإطلاق ينصرف الاستثمار إلى النوع الأول .

ويقصد بالعوائد جميع الإيرادات المحققة عن عمليات توظيف وتشغيل أموال التأمين التكافلي ، فإذا أطلق مصطلح (عوائد الاستثمار) في شركات التأمين التكافلي انصرف إلى العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل أموال صندوق المشتركين على وجه الخصوص ، علما بأنه توجد عوائد استثمارات ناتجة عن تشغيل أموال المساهمين (حملة الأسهم) بشركات التأمين ، إلا أنها غير متصلة مباشرة بعملية التأمين التكافلي .

ويشترط لكافة أساليب وصيغ الاستثمار أن تكون متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وفي حالة تحقق إيراد بطريق غير مشروع يتعين على الشركة التخلص من الإيراد أو الربح المحرم ، وإنفاقه في مصارف الخير العامة ، وهو ما يعرف بمصطلح : (عملية تطهير الأموال) .

٧- مصطلح (الفائض التأميني) :

ويقصد بمصطلح (الفائض التأميني) : المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته ، فهو : مجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها والاستردادات وأية إيرادات أخرى ، بعد خصم كافة التعويضات والمصروفات والاحتياطات ، ويقابل ذلك في عامة الشركات التجارية مصطلح (الربح) ، بيد أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض ، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني .

٨- مصطلح (الاحتياطيات) :

يقصد بمصطلح (الاحتياطيات) ـــ وطبقا للمفهوم المحاسبي ـــ كافة ما يتم تجنيبه ورصده من المبالغ المالية السائلة ـــ عادة ـــ لمواجهة أية التزامات مالية معلقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل ، وتتنوع أنواع الاحتياطيات وتتعدد أغراضها ، بيد أنها تعتبر أسلوبا من أساليب إدارة مخاطر الشركة ، وحمايتها من الطوارئ المتوقعة ـــ أو غير المتوقعة ـــ في المستقبل .

٩- مصطلح (إعادة التأمين) :

يقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها ، بحيث تشترك معها في تفتيت جميع أو بعض الأخطار حال تحققها ، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين من الشركة تعرف بعملية إعادة التأمين ، أو التأمين على شركات التأمين ، بحيث تكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين .

١٠- مصطلح (هيئة الرقابة الشرعية) :

تعتبر " هيئة الرقابة الشرعية " ركيزة استراتيجية تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، حيث يُعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية ، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي ، وتكون قراراتها ملزمة ، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة .

المطلب الحادي والعشرون : التعويض طبقا للضرر الفعلي

تتمثل الوظيفة الأعظم من بين أعمال شركة التأمين التكافلي في تقديم التعويضات التي ترمم الأخطار التي تحققت لبعض الأعضاء المشتركين ، ويصطلح العرف الفقهي المعاصر على تقييد التعويض التأميني للأضرار بأن يكون في حدود الضرر الفعلي للخطر المتحقق ، دون المبالغة في التعويضات .

والضابط لحدود الضرر الفعلي يمكن تحديده من خلال تطبيق القاعدة الأصولية " الحقائق والمعاني تضبط بالشرع ، فإن عدم فاللغة ، وإلا فالعرف " [٦٨] ، فالضرر الفعلي يرجع في تقديره إلى الشرع إن وجد النص عليه ، وفي حالة عدم وجود الضابط بنص الشرع نلجأ في ضبطه إلى دلالة اللغة العربية ، لأن القرآن الكريم إنما نزل بلسانها ، فإن لم نجد ضابطا في اللغة صرنا إلى العرف السائد المضطرد ، وهو ما يعبر عنه عند الأصوليين بدليل " العرف والعادة " ، وهو أحد أبرز الأدلة الأصولية التبعية ، والتي يعول عليها الفقهاء في فهم دلالات النصوص الشرعية مقرونة بواقعها على اختلاف القرائن والأحوال ، وعلى الصعيد الفقهي فقد عدَّ الفقهاء القاعدة الكلية " العادة محكمة "[٦٩] إحدى أهم قواعد الفقه الكلية الكبرى التي يرجع إليها في ضبط تطبيقات الشرع في الواقع .

ومعنى كون دليل العرف دليلا تبعيا أنه إنما يعمل به عند الضرورة وانعدام ما هو مقدم الرتبة عليه من الأدلة كالقرآن والسنة حال التعارض ، وعلى هذا فلا يصار إلى الأدنى من الأدلة إلى عند فَقْد ما هو أعلى منه ، فبات شرط عدم معارضة الشرع شرطا لازما لا يجوز الاستدلال بالعرف بدونه .

ومن التطبيقات المشهورة في الفقه الإسلامي لدليل العرف وأثره في فقه المعاملات المالية المصطلحات التالية : القبض ، والغرر ومنه الجهالة ، ومجلس العقد ، والتفرق عنه ، وصلاح الثمر واشتداد الحب ، وحول أثر العرف في التطبيقات المشار إليها يقول ابن قدامة : (ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته ؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك)[٧٠] .

والخلاصة : إنه يتعين النص في قانون التأمين التكافلي على اشتراط أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي دون مبالغة ، ويعتبر في ضبط هذا الشرط كل من ضابط الشرع والعرف على الترتيب .

٦٨- انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٥٢-٤٥٣ .
٦٩- انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٤٨ .
٧٠ - المغني ٣/٤٨١ .

الخاتمة

وختاما فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في إيضاح المعايير لازمة الاعتبار عند إعداد وصياغة قانون التأمين التكافلي ، وفي ختام هذه الدراسة يمكننا بيان النتائج والوصيات العلمية التالية :

أولا : قررت الدراسة أن هنالك العديد من المعايير التقنينية الواضحة والحاسمة في مجال تقنين التأمين التكافلي ، مما يؤكد قدرة الشريعة وصلاحيتها لترشيد التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية عامة ، وعمليات التأمين التكافلي بصفة خاصة .

ثانيا : يرى الباحث أنه يتعين على الهيئات الدولية ذات الصلة بتنظيم وتقنين أعمال المؤسسات المالية الإسلامية أن تبادر إلى تكثيف الجهود نحو إعداد وصياغة قانون خاص بأعمال شركات التأمين التكافلي ، بحيث يستوعب كافة الجوانب الفنية والشرعية .

ثالثا : لا زال في مجال معيرة التأمين التكافلي مساحة واسعة تتطلب التطوير والدراسة والتقييم في سبيل باتجاه النضج التخصصي نضج التشريعات والأنظمة الخاصة بالتأمين التكافلي الإسلامي ، كما هي طبيعة القوانين أنفسها .

رابعا : دعوة الدول والحكومات إلى المبادرة لإقرار قوانين خاصة بالتأمين التكافلي ، لما لهذا النظام من آثار إيجابية كثيرة ، يقع على رأسها تقليل المعاملات الربوية وعقود الغرر وأكل المال بالباطل .

خامسا : دعوة المؤسسات والهيئات المعنية إلى تأسيس هيئة متخصصة في التأمين التكافلي ، بحيث تقوم بدور إجراء الأبحاث والدراسات التي تستهدف تطوير منتجات التأمين التكافلي ، وتعمل على نشر مفاهيم التأمين التكافلي والتوعية بها .

والدراسة إذ تقدم هذه النتائج لتوصي بتكثيف عقد الندوات وورش العمل المتخصصة وإقامة المؤتمرات الرامية إلى التشاور والتباحث وتقريب وجهات النظر بشأن تفعيل وابتكار صيغ لمنتجات تأمين تكافلي جديدة ، كما تعمل على تعميق العلاقة التنظيمية والتقنينية بين شركات التأمين التكافلي والجهات الرقابية ذات الصلة في الدول .

وختاما فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم ما يفيد المتخصصين والمهتمين بهذا الموضوع المهم من الجهات الرسمية والأهلية ، وأن تكون هذه المساهمة قد أضافت جديدا متميزا مفيدا ومتخصصا في مجال إعداد القوانين المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلية من الناحيتين الشرعية والفنية ، ولا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله العلي القدير بأن ينفع بهذه الدراسة ، وأن لا يحرمنا أجرها ، وأن تكون نواة باعثة لدراسات أخرى أكثر شمولا وأعمق تفصيلا ، سائلا المولى العلي القدير أن يعيننا في خدمة ديننا وتطبيق شريعتنا الإسلامية الغراء في واقعنا ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملحق الدراسة : وثائق فقهية معاصرة في التأمين التكافلي

لقد حرصت أن أضمن هذا الملحق مجموعة الوثائق والمؤيدات المجمعية الفقهية ، والتي تشكل بمجموعها قيمة علمية ومستندية شرعية متكاملة في موضوع التأمين التكافلي ، وذلك بهدف تمكين القارئ الكريم من الرجوع إليها عند الحاجة مباشرة ، وللمساهمة في نشرها لمن رغب في التعرف على نظام التأمين التكافلي كبديل مشروع عن التأمين التجاري المحرم شرعا ، وقد تضمن هذا الملحق الوثائق التالية :

١- قرار رقم (٩) في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن ﴿ التأمين وإعادة التأمين ﴾ .

٢- قرار رقم (٥) في الدورة الأولى لمجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن ﴿ التأمين التجاري ﴾ .

٣- فتوى رقم (١) ضمن فتاوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي بشأن ﴿ التأمين على الحياة ﴾ .

٤- فتوى رقم (١) ضمن فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بشأن ﴿ الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة ﴾ .

٥- فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري.

٦- الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية (١٢) بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي الإسلامية .. الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وإن تضافر هذه الوثائق والقرارات والفتاوى المجمعية الدولية لتؤكد على حقيقة مهمة مفادها : إن التأمين التكافلي قد بات واقعا فقهيا مستقرا في الفقه الإسلامي المعاصر ، كما إن المعايير الدولية الصادرة في بيان مشروعيته كفيلة بدعم المسيرة الواعدة والمباركة للتأمين التكافلي .

(١)

قرار رقم (٩) في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بشأن (التأمين وإعادة التأمين)

إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م :

(بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين " وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره ، وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها ، والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر :

أولا : إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانيا : إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة) ا . هـ

(٢)

قرار رقم (٥٩) في الدورة الأولى لمجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن (التأمين التجاري)

(السؤال : هل التأمين التجاري حرام ؟

الجواب : بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع . عدا فضيلة الشيخ : مصطفى الزرقا . تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس ، أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف . وقت العقد . مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزم به المؤمن (١٠٠ ٪) ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح " عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل غير مكافئ . فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين لا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها ، فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور ، وقد حصر النبي رخصة الرهان بعوض في ثلاثة ، بقوله . صلى الله عليه وسلم . : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " ، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ المال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم ، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ . الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :

- قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة .

- وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار ، فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين .

- والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه .

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه ، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب. الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا ، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة ، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها وجد ، فبطل الاستدلال بها .

ج. الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال بها هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د. لا يصح الاستدلال بالعرف ، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام ، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس في الإيمان وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه ، وقد دلت الأدلة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

هـ. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح ، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة ـ نظاما ـ مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا ، وقد لا يستحقون شيئا إذ جُعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا ، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة ، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و. قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما : أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه : التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق : أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق : أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين ، فإنه عقد معاوضة تجارية فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعا غير مقصود إليه .

ط. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق أيضا، لأن ما يعطي من التقاعد حق التزم به ولي الأمر- باعتباره مسئولا عن رعيته- وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها ، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفة ، وتعاونا مع جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك. قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق : أن الاصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين التجاري استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحساس وبواعث المعروف بصلة .

ل. قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، ومن الفروق : أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين : الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة : الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، و إلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م. قياس التأمين على الإيداع لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق أيضا ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه ، بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود على المستأمن بمنفعة ، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح ، بل هو مفسد للعقد ، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابله الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه ، فاختلف في عقد الإيداع بأجر .

ن. قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما : أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١

) تاريخ ١٣٩٧/٤/٤هجرية من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها . أصالة . التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعين ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام الجماعة من المساهمين أو من مثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء أكان القيام بذلك تبرعا أم مقابل أجر معين .

رأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولا : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب ، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث : تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذي ، ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية ، والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون . مجتمعين . تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، وإذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل .

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ، ليشعر معه المتعاونون دور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأولا : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين ، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي ، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة ، كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .) ا . هـ

(٣)

قرار رقم (١) من فتاوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي بشأن (التأمين على الحياة)

(أولا : إن التأمين على الحياة . بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقسام ، والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر والمستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه . هو من المعاملات الممنوعة شرعا لاشتماله على الغرر الكثير ، والربا والجهالة .

الثاني : لا مانع شرعا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) ، وذلك من خلال التزام التبرع بأقساط غير مرتجعة ، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض ، وهو مما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون على البر والتقوى ، وإغاثة الملهوف ، ورعاية حقوق المسلمين .

والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

ثالثا : يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها .) ا. هـ

(٤)

قرار رقم (١) من فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بشأن (الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة) عام ١٩٩٤م

(أولا : يشمل التأمين التعاوني على الحياة بصوره المعروفة ، بما يوفر حماية المستأمنين وورثتهم .

ثانيا : من ضوابط التأمين التعاوني على الحياة . وغيره . ما يلي :

١. أن يقوم على التبرع .

٢. أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني) .

٣. أن يوزع الفائض التأميني على المستأمنين وحدهم ، وبعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات .

٤. أن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المساهمين وحقوقهم .

٥. محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم ، بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المساهمين . وتشمل محفظة المستأمنين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات .

٦. عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير .

٧. يمكن استرداد راس مال المستأمنين عند استغناء محفظة التأمين عنه ، أو عند تصفية الشركة ، كما يمكن . بقرار من الجمعية العمومية للشركة . التبرع به كليا أو جزئيا لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين .

٨. الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط ، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين بمن فيهم الحاصلون على تعويضات ، كما يمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها .

٩. المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المستأمنين .

ثالثا : لما كان إعادة التأمين أمرا لا بد منه لتوزيع المخاطر ، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل) بحيث تلبي احتياجات السوق . وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء على شركات إعادة التامين التقليدية ، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية مع مراعاة ما يلي :

١. إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة ، كما يقدره الخبراء .

٢. ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

٣. ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطيات عن الأخطار السارية ، إذا كان يترتب على الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٤. أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة .

رابعا : يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقات المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشر .

خامسا : ضرورة إيجاد هيئة رقابة شرعية لكل تأمين أو شركة إعادة التأمين .) ا . هـ

(٥)

فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقد بدمشق / سوريا في الفترة من ٨-٧ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٤-٥ اكتوبر ٢٠٠٠م

((١٨/٣) ثالثا : التأمين التكافلي على الحياة)

١- التأمين التكافلي على الحياة جائز إذا قام على أسس التأمين التعاوني الإسلامي على الأشياء ، وذلك باجتناب الربا والغرر الكثير ، وهو قائم على مبدأ التبرع والمواساة .

٢- يجوز في التأمين على الحياة أن يكون التعويض مبلغا تحدده وثيقة التامين دون الحاجة إلى التقيد بالضرر الفعلي ، وفي حالات توحيد مبلغ الاشتراك يلتزم بمقادير الديات الشرعية في النفس أو ما دونها .

٣- يستحق حملة وثائق التامين التكافلي وحدهم الفائض التأميني ، ويقتصر حق أصحاب حقوق الملكية في الشركة على عمولة الإدارة ، ونصيب المضارب من ربح الاستثمار .

٤- يوصي المشاركون بوضع آليات للتأمين التكافلي تقوم على أساس إيجاد الوقف المخصص للتامين ، أو الصدقات والتبرعات الشاملة للجميع دون الاقتصار على المشتركين في وثائق التأمين .

(٦)

فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية برقم (٦٢ ع / ٢٠٠١) بشأن شركات التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد صباح يوم الثلاثاء ٩ من محرم ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٣/ ٤/ ٢٠٠١/ الاستفتاء المقدم من السيد / ... :

دخل التأمين في كثير من مناحي الحياة سواء كان التأمين على السيارة أو التأمين التجاري بأنواعه وجميع أنواع التأمينات الأخرى ، وقد أنشئت في المدة الأخيرة في بعض الدول الإسلامية والعربية بعض شركات التأمين التكافلي والتعاوني مما حدا بكثير من الناس في التساؤل : ما حكم التعامل مع شركات التأمين التقليدية مع وجود شركات التأمين التكافلي . . أفتونا مأجورين ، وجزاكم الله خيرا .

وقد أجابت اللجنة بالتالي :

إذا وجد النظام التعاوني فيجب الأخذ به لمن يريد التأمين ، نظرا لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤمن عليهم والمؤمن ، ويسير طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .. والله تعالى أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ا.هـ .

(٧)

ندو البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)
القرار (١٢/١١) المحور الثاني
بشأن : العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين التكافلي [٧١]

(لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي :

أ / يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين ؛ من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية ، في مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلا بها) وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين .

ب / يقوم المساهمون أيضا باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و (أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق ، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم ، وحصة (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب) .

ت / تمسك الشركة حسابين منفصلين ؛ أحدهما لاستثمار رأس المال ، والآخر لحسابات أموال التأمين ، ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق) .

ث / يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة ، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم .

ج / يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم ، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال) .

---

٧١ - ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (المحور الثاني) .. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢١٢-٢١٣ .

(٨)

الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية (١٢)

بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي الإسلامية

لقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مشكورة بإصدار معيار خاص لمحاسبة التأمين لشركات التأمين التكافلي التي تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد جاء في ثنايا المعيار ما يلي :

× دواعي الحاجة إلى المعيار :

لقد بدأ المستثمرون في العالم الإسلامي الاتجاه نحو التخلص من صيغ التأمين الغربية واستخدام صيغ التامين الإسلامية المبينة على التكافل والخالية من الاحتمال (الغرر) الذي بنى عليه التأمين التقليدي الغربي . وفي كثير من الدول يؤول هذا الاتجاه إلى تمسك المسلم بالقيم الإسلامية وتطلعه إلى التخلص من التأمين التقليدي الغربي وإلى توافر وتطور البدائل الإسلامية المطروحة في السوق التي يبحث عنها هذا المستثمر . لذلك أخذت شركات التأمين الإسلامية في التطور والانتشار وذلك لازدياد حاجة المجتمعات الإسلامية لوظيفة التأمين الإسلامي .

ويرجع اختيار المسلم لإحدى الشركات للتعامل معها بصفته مساهما أو عميلا بدلا من غيرها من الشركات إلى ثقته في كفاية أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من ستخدمها على تقويم أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية . وينصب تقويم المسلم أساسا لكفاية أداء إحدى الشركات على مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة . ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية .

إن تزايد أعداد شركات التامين الإسلامية من ناحية ، وافتقار هذه الصناعة لمعايير محاسبية موحدة تنظم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة من ناحية أخرى ، أدى إلى الحاجة للبدء في إعداد معايير للشركات . لهذا قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الشروع في إعداد هذا المعيار .

هذا وقد أظهرت الدراسة الأولية اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات ، كما أكدت هذه الدراسة الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار :

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الاهداف) ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) بتطبيقها على الشركة بما يناسبها ويتلاءم معها .

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات عن التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب و الصرف المخالف للشريعة . في حالة حدوثه . والتحقيق منصرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير . ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسية التي تقدمها ، ودور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها . كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف في أغراض لا تبيحها الشريعة ، وكيفية تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة .

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الشركة وأوجه صرفها . ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن مسئولية الشركة في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو حملة الوثائق ، كما يتطلب المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة ، والزكاة المستحقة للفترة المالية ، والزكاة المستحقة التي يتم توزيعها .

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة على معالجة العجز ، وتحمل المخاطر ، وتقويم درجة المخاطر المحتملة في عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار ، ويتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق حملة الوثائق ، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية والتغيرات في حقوق حملة الوثائق ، وتركيز مخاطر موجودات الشركة وتوزيعها وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي ، ومخاطر إعادة التأمين ، والإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو خلافه ، والإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين والمقابل لإدارتها ، والإفصاح عن الجهة التي تقوم باستثمار أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية ، وعن أسس توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال ، والإفصاح عن أسس توزيع الفائض ، ومخاطر العملات الأجنبية ، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي ، والارتباطات كما يتطلب المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة .

وطبقا لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة ، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها ، وكفاية العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق ، ومن ثم يتطلب هذا المعيار ، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات السابقة ، أن تنشر الشركة قوائم مالية مقارنة ، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات ، ومن الأنشطة الاستثمارية ، ومن التمويلية . ويتطلب هذا المعيار عددا من الإفصاحات عن القيم التقديرية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات إذا كان التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقا .

وطبقا لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة ، ومعدلات توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق . ومن ثم يتطلب هذا المعيار بالإضافة إلى ما سبق الإفصاح عن إيرادات ومصروفات عمليات التأمين والاستثمارات ، والإيرادات والمصروفات الأخرى ذات الأهمية النسبية . هذا ولتحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة التي تنص عليها بيان الأهداف ، يتطلب هذا المعيار إعداد قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق التي توضح الفائض أو العجز لحملة الوثائق ، وقائمة الدخل التي توضح الدخل أو الخسارة لأصحاب حقوق الملكية .

أشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم إلى دور الشركة ومسئولياتها تجاه المجتمع ، كما نص بيان الأهداف أن تتيح التقارير المالية معلومات عن أداء الشركة لمسئولياتها تجاه المجتمع . ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات . كما يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات الشركة بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقا للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار . وتخدم هذه الإفصاحات عدة أغراض منها إعطاء مؤشرات . ولو كانت غير مباشرة . عن أداء الشركة لمسئولياتها تجاه المجتمع يعتبر من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام ، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار .

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء الشركة عبر الزمن وكذلك مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة ، جاء المعيار بعد أحكام تهدف إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها من ناحية ، وتمكنه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات الشكلية في أداء الشركة مقارنة بالشركات الأخرى من ناحية أخرى ، ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات أساسية عن الشركة، وعملة القياس المحاسبي ، والسياسات المحاسبية المالية الهامة ، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها ، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية .ا.هـ

قائمة المصادر

١- أبحاث الندوة الرابعة للقضايا الفقهية المعاصرة لبيت التمويل الكويتي ، دولة الكويت .. ١٩٩٤م .

٢- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط١ - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣- الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية - بيروت) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٥- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د. علي أحمد السالوس ، دار الثقافة . قطر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٦- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة .. د. علي محيي الدين علي القره داغي ، دار البشائر الإسلامية . بيروت ، ط١ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، (دار الكتاب العربي - بيروت) ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

٨- بداية المجتهد ، ابن رشد القرطبي ، ط عيسى الحلبي .

٩- التأمين .. الأصول العلمية والمبادئ العملية .. د. محمد توفيق المنصوري د. شوقي سف النصر سيد ، ط٢ ١٩٨٨م .

١٠- التأمين وفقا للقانون الكويتي .. دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي ، د. جلال محمد إبراهيم ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩م .

١١- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، د. محمد سليمان الأشقر ، د. ماجد محمد أبو رخية ، د. محمد عثمان شبير ، د. عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس . الأردن ، ط١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

١٢- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، د. علي محيي الدين علي القره داغي ، دار البشائر الإسلامية . بيروت ، ط١ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

١٣- التأمين بين الحل والتحريم ، د. عيسى عبده ، ط١ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٤- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. غريب الجمال ، دار الشروق . جدة ، ١٩٧٧م .

١٥- التأمين في الشريعة والقانون ، د. شوكت عليان ، دار الرشيد . الرياض ، ط٢ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٦- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة .. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، مكتبة دار العلوم والحكم . المدينة المنورة ، ط٢ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

١٧- الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر بن عبد العزيز المترك ، دار العاصمة . الرياض ، ط١ ١٤١٤م .

١٨- عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه ، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م .

١٩- عقد المضاربة بين الشريعة والقانون .. د. عبد العظيم شرف الدين ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ، ط١ ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

٢٠- عقد المضاربة .. د. إبراهيم فاضل الدبو ، مطبعة الإرشاد . بغداد ، ط ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

٢١- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، د.محمد بلتاجي ، دار العروبة بالكويت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢٢- عقود التبرعات .. دراسة فقهية مقارنة ، د. محمد عبيد الله عتيقي ، مكتبة ابن كثير . الكويت ، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٢٣- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام. القاهرة ، ط١ ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، (دار الفكر – دمشق) ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٥- قانون شركات ووكلاء التأمين ١٩٦١/٢٤م المعمول به بدولة الكويت ، والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م ، والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٨٩ ، والصادر ٢٠ ربيع اول ١٣٨١هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٩١م .

٢٦- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، جمع وتنسيق وفهرست : د. عبد الستار أبوغدة ، د. عز الدين خوجة ، إصدار : مجموعة دلة البركة / الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، ط٦ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٢٧- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، (دار القلم – دمشق) ، ط٣ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٢٨- لسان العرب ، أبو الفضل كمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (دار صادر) ، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م .

٢٩- كشاف القناع .. منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة. القاهرة .

٣٠- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (مكتبة لبنان – بيروت) ١٩٨٩م .

٣١- مجموعة أوراق العمل المقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية ، أكتوبر ٢٠٠١ ، إشراف وتنظيم : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين .

٣٢- المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، (دار هجر – القاهرة) ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، تحقيق : التركي والحلو .

٣٣- الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٣٤- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٣٦- مجلة المجمع الفقهي ، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، ط٤ .

٣٧- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، (مكتبة ابن تيمية) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن قاسم .

٣٨- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت ، ط٢ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٣٩- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، د. علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح . الكويت ، ط١ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٤٠- المعايير الشرعية .. إصدار : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٤١- معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية .. إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، ٢٠٠١م ، المعيار رقم (١٢) .

٤٢- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة الكويت .

٤٣- ندوة ملتقى التكافل ، اتحاد شركات التأمين ، يوليو ٢٠٠٥ م ، جمهورية مصر العربية .

٤٤- الوكالة في الشريعة والقانون .. محمد رضا عبد الجبار العاني ، مطبعة العاني . بغداد ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

International ISLAMI consultant المستشار الشرعي الدولي

ملخص بحث ﴿ قوانين التأمين التكافلي .. الأسس الشرعية والمعايير الفنية ﴾

د . رياض منصور الخليفي

تناولت الدراسة بيان المعايير اللازمة لترشيد صياغة قانون التأمين التكافلي ، كوسيلة مساندة لتوجه الدول نحو تعزيز تطبيقات الإقتصاد الإسلامي ، لا سيما بعد شيوع ظاهرة إقرار قوانين البنوك الإسلامية ، ونمو أعداد شركات التأمين التكافلي ، فقد صدرت الدراسة بمقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وملحق وثائقي ، ففي التمهيد تناولت بيان خمس مقدمات منهجية ، وفي المبحث الأول تناولت : التعريف بالتأمين التكافلي ، وذلك من خلال عشرة مطالب ، وفي المبحث الثاني تناولت المعايير الشرعية والفنية لقوانين التأمين التكافلي ، وتحته واحد وعشرون معيارا مثلت مطالب هذا المبحث ، وقدجاءت على النحو التالي :

المطلب الأول : فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري التقليدي .

المطلب الثاني : الالتزام المطلق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : الشريعة الإسلامية هي المرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المطلب الرابع : إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي .

المطلب الخامس : تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها .

المطلب السادس : استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب السابع : وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية .

المطلب الثامن : مبدأ " الاستقلالية " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

المطلب التاسع : مبدأ " الإلزام " لما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

المطلب العاشر : الأصل الشرعي العام في الإجراءات والشروط والوسائل الفنية هو الإباحة .

المطلب الحادي عشر : تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة .

المطلب الثاني عشر : الأطر المنظمة للتحول والموقف تجاه ظاهرة " النوافذ الإسلامية " .

المطلب الثالث عشر : توزيع الفائض التأميني وفقا لمقتضى العدالة بين قاعدة المشتركين .

المطلب الرابع عشر : الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين .

المطلب الخامس عشر : الموارد والاستخدامات لحساب المشتركين وحساب المساهمين .

المطلب السادس عشر : التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز التكافلي بأداة القرض الحسن .

المطلب السابع عشر : الالتزام بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (١٢) للتأمين التكافلي .

المطلب الثامن عشر : الأصل إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي .

المطلب التاسع عشر : طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية .

المطلب العشرون : تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي .

المطلب الواحد والعشرون : التعويض طبقا للضرر الفعلي .

وفي الخاتمة لخصت نتائج الدراسة وأبرز توصياتها ، ثم الملحق الوثائقي في التأمين التكافلي ، والله الموفق .